



تقييم إطار تنظيم الانتخابات

(الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات المحلية)

المغرب

أنجزت هذه الدراسة في إطار برنامج بمساندة وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية

© DRI و ترانسبرنسي المغرب، يناير 2007.
جميع الحقوق محفوظة. يمكن استعمال و نسخ مضمون هذه النشرة من اجل الاستعمال غير التجاري، شريطة الإشارة إلى مصدرها.

الفهرس

8	مقدمة و شكر
9	القسم الأول: السياق السياسي الدستوري و دور المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات - ليبرالية حقيقية لكن حكمة ديمقراطية تحت الوصاية
10	1. غرفة أولى ضعيفة
12	2. غرفة ثانية تقلص التمثيلية الديمقراطية للبرلمان
12	3. نسق تمثيلي لا يستجيب للالتزامات الدولية
13	4. صعود حزب " العدالة والتنمية" وتجزئة الفضاء السياسي
14	المشهد السياسي - الأحزاب الممثلة في البرلمان: عدد المقاعد في (2002).
16	5. ثقة يجب بناؤها بعد تاريخ طويل للتلاعب بالاقتراع
17	6. رهان انتخابات 2007
19	القسم الثاني: تحليل السياق القانوني و الإداري و إطار تنظيم الانتخابات
19	1. الالتزامات الدولية الجهوية
20	2. السياق التشريعي و الإداري: النظام التمثيلي، الاعتراف بالأحزاب وسيرها، المشهد الإعلامي
20	2.1 النظام التمثيلي
21	2.2 نظام الاعتراف بالأحزاب السياسية وسيرها
25	2.3 النظام الذي يحكم سير وسائل الإعلام
28	3. الإطار القانوني و الإداري لتنظيم الانتخابات المباشرة
28	3.1 الإطار القانوني
28	3.2 الإدارة الانتخابية
29	3.3 تقييد الناخبين
35	3.4 الحملة الانتخابية
36	3.5 عمليات التصويت
38	3.6 فرز الأصوات وإحصائها والإعلان عن النتائج
40	3.7 الملاحظة الانتخابية
41	3.8 مشاركة النساء في المسلسل الانتخابي
43	3.9 الأقليات
44	3.10 تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين
45	3.11 الولوج إلى وسائل الإعلام
46	4. المقترحات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب
46	4.1 نظام الاقتراع
47	4.2 التقطيع الانتخابي
50	4.3 التصريحات بالترشيح
52	4.4 المنازعات الانتخابية

54	5. المقترضات الخاصة بتنظيم الاستفتاءات.....
54	1.5. المقترضات الخاصة بالمشاركة والحملة وإجراء العمليات الانتخابية.....
55	2.5. المقترضات الخاصة بالبت في النزاعات الانتخابية.....
56	6. المقترضات الخاصة بتنظيم الانتخابات المحلية.....
56	1.6. نظام الاقتراع.....
57	2.6. المقترضات الخاصة بالبت في المنازعات الانتخابية.....
59	توصيات.....
64	ملحقات.....
64	ملحق 1: التشريع المطبق بالنسبة لتنظيم الانتخابات المباشرة.....
66	ملحق 2: مخطط إجمالي للنسق التمثيلي.....
67	ملحق 3: مخطط مراجعة اللوائح الانتخابية - المسطرة السنوية العادية.....
68	ملحق 4: مخطط إحصاء النتائج.....

ملخص

يسمح الإطار التنظيمي المغربي بتنظيم انتخابات ديمقراطية، ولو أنه يمكن أن يستفيد من تعديلات تسمح بالرفع من شفافية المسلسل الانتخابي. إلا أنه، نظرا للدور المحدود للبرلمان في الهندسة الدستورية والسياق السياسي، فإن أهمية الانتخابات بقصد ديمقراطية فعالة تبقى محدودة. مع ذلك، فإن الطابع الديمقراطي لهذه الانتخابات يبقى أساسيا لمشروعية البرلمان المقبل وقدرته على متابعة الإصلاح الدستوري.

خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة، عرف المغرب مسلسلا مهما للانفتاح السياسي. هذا المسلسل، الذي انطلق في بداية التسعينات، أدى إلى تقدم ملحوظ على مستوى حرية الصحافة و التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع. غير أن هذا الانفتاح لم يترجم إلى تطور بنفس الكيفية في مجال الحكامة الديمقراطية. إن الجهاز التنفيذي، الموضوع تحت رئاسة الملك، يهيمن على الحياة السياسية وعلى مسلسل اتخاذ القرار، ويحدد معالم العمل السياسي و أساليب تنفيذه، يستلهم الدستور المغربي في هذا الصدد مضمونه بشكل كبير من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (دستور سنة 1958)، لكن مع تعزيز صلاحيات رئيس الدولة في بعض الجوانب. أما مجلس النواب، المؤسسة الوحيدة المنتخبة بصفة مباشرة، فإن سلطاته منحت هي نفسها لمجلس المستشارين مع إمكانية مراقبتها من طرف هذا الأخير، والمكون من منتخبين بصفة غير مباشرة. هذه الهندسة الدستورية لا تبدو متطابقة مع مجموع الالتزامات الناتجة عن المادة 25 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليها من طرف المغرب، كما تم تأويلها من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. من جهة أخرى، فإن النظام الانتخابي الحالي يساعد على تجزئة المشهد السياسي وتشتيت التمثيلية البرلمانية، معاكسا بذلك ظهور قوة أو عدة قوى سياسية قادرة على التأثير في اتجاه توسيع سلطات البرلمان أو الاستعمال الفعال لصلاحياته كما يحددها الدستور الحالي. إن غياب تقليد برلماني وكذلك التركيز التاريخي للسلطات على مستوى الجهاز التنفيذي ساهموا في نزع المصادقية عن البناء الحزبي الذي ترجع جذوره إلى مرحلة ما قبل الاستقلال. فالأحزاب تبدو بصفة عامة متحجرة و ضعيفة التنظيم، و غير قادرة على إنتاج أو حمل مبادرات سياسية مهمة داخل البرلمان كما إن الثقة التي تحظى بها الأحزاب لدى الشعب تبدو ضعيفة.

بالنسبة للبعض، يشكل الحزب الإسلامي "العدالة والتنمية" استثناء باعتباره يتبع أهدافا متماسكة، ويعتمد على بنية حزبية منظمة يظهر تسييرها بالنسبة للعديد من الملاحظين من بين الأساليب الأكثر ديمقراطية داخل المشهد الحزبي المغربي. منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2002، يشكل حزب العدالة والتنمية الهيئة المعارضة الرئيسية وذلك بالرغم من المشاركة في 57 دائرة فقط من بين 91 دائرة انتخابية في البلاد. ويأمل هذا الحزب أن يبرز خلال الانتخابات التشريعية المقبلة لسنة 2007 بمثابة القوة السياسية الرئيسية بالمملكة.

يعتبر عدد من خصوم حزب العدالة والتنمية هذا الاحتمال بمثابة خطر على التوازن السياسي، غير أن هذا الخطر يبدو محدودا نسبيا، ما دامت الحواجز الدستورية تجعل إمكانية تأثير حزب معين بشكل كبير على المسار السياسي مستعدة. من جهة أخرى، وفي المرحلة الحالية، لا يبدو أن برنامج أو ممارسة حزب العدالة والتنمية يندران بمواجهة مباشرة مع السلطة الملكية؛ إلا أن ظهور قوة سياسية أكثر حزما يمكن بالفعل أن يؤدي إلى تعريض الدور السياسي للملكية للمناقشة.

لقد تميزت الانتخابات بالمغرب بتاريخ طويل للخروقات، وبتدخلات ومناورات من طرف السلطة التنفيذية. إلا أن انتخاب مجلس النواب سنة 2002 اعتبر بصفة عامة بمثابة تقدم ملموس، فقد تم الحكم على هذا بأنه الأكثر انفتاحا وسلامة والذي عرفه المغرب إلى اليوم، وذلك بالرغم من استمرار بعض الممارسات التي تم التثديد بها من طرف الملاحظين الوطنيين، ولا سيما فيما يتعلق بدور المال وغياب الشفافية في الإعلان عن النتائج.

إن الانتخابات التشريعية المقبلة المبرمجة لسنة 2007 ستشكل اختبارا مهما سيسمح بتقييم التزام المغرب بخصوص الديمقراطية. وبصفة خاصة، سيكون من المهم ملاحظة ما إذا كانت الانشغالات المعبر عنها من طرف المجتمع المدني ستأخذ بعين الاعتبار. وبالرغم من أنه يمكن اعتبار دعم الممارسات الانتخابية الديمقراطية غاية في حد ذاته، فإن مساهمة المسلسل الانتخابي في تطوير الحكامة الديمقراطية رهينة أيضا بقدرة البرلمان مستقبلا على القيام بدور أكثر فعالية في صياغة السياسات الوطنية.

في المرحلة الحالية، فإن النقاش المتعلق بانتخابات 2007 بالمغرب يتركز أساسا حول مسألة النظام الانتخابي وحول بعض أساليبه (مستوى عتبة المشاركة في عملية توزيع المقاعد وشروط تقديم الترشيحات). مع ذلك، يبدو من المهم أيضا البحث في طرق تنظيم الانتخاب والشروط التي يجب أن يتم فيها. في هذا الإطار، تجدر إعادة النظر بصفة خاصة في الإطار المتعلق بما يلي:

- المقتضيات المتعلقة بتقطيع الدوائر الانتخابية، والتي لا يحددها القانون بالرغم من الآثار التي تنتج عنها بالنسبة لسير النظام الانتخابي؛
- الولوج العادل للمرشحين لوسائل الإعلام داخل مشهد سمعي بصري يعيش تحولا، والذي تم إسناد تنظيمه لجهاز جديد هو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- تمويل الحملات الانتخابية، المنظم بشكل ناقص جدا، على الرغم من الحساسية المتزايدة لهذا الموضوع في سياق أصبح فيه تخليق الحياة السياسية رهانا سياسيا كبيرا؛

- المراقبة الانتخابية غير الحزبية، كضمانة أساسية لدعم ثقة الناخبين، والتي لا تحظى حالياً بأي اعتراف قانوني؛
- الإجراءات المتعلقة بمعالجة النزاعات الانتخابية والتي تبدو ناقصة وغير ملائمة، خاصة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية؛
- طرق تجميع ونشر النتائج، التي تبين عدم وضوحها سنة 2002 حيث يتعين مراجعة هذه الطرق لتصبح أكثر شفافية.

مقدمة و شكر

تم إعداد هذا التقرير من طرف السادة Michael Meyer-Resende (ألمانيا) و Michel Paternotre (بلجيكا) عن منظمة Democracy Reporting International (DRI) ، وكذلك الأستاذ عبد الله حارسي (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) عن منظمة ترانسبرنسي المغرب، بناء على مهمة للتقييم والدراسة تم إنجازها بالمغرب من 23 أكتوبر إلى 12 نونبر 2006.

يأخذ هذا التقرير أيضا بعين الاعتبار نتائج الندوة المنظمة بصفة مشتركة بين DRI ومنظمة ترانسبرنسي المغرب يوم 9 نونبر 2006. تعبر DRI ومنظمة ترانسبرنسي المغرب عن امتنانهما نحو جميع الأشخاص الذين تمت محاورتهم في إطار هذه المهمة وكذلك للمشاركين والمشاركات في ندوة 9 نونبر، يعبر هذا التقرير عن وجهة نظر و استنتاجات معديه.

يشكل هذا التقرير جزءا من برنامج جهوي لتقييم الإطارات الانتخابية الذي تنجزه DRI بمساعدة مالية من طرف وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، هذه المساندة التي من أجلها تود هنا DRI أن تعبر عن شكرها عليها. إن محتوى هذا التقرير لا يلزم إطلاقا حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية.

القسم الأول: السياق السياسي الدستوري و دور المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات - ليبرالية حقيقية لكن حكمة ديمقراطية تحت الوصاية

بصفة عامة، يعتبر المغرب من بين الدول الأكثر ليبرالية في العالم العربي؛ فممارسة الحقوق السياسية الأساسية كحرية التعبير والنشر وتكوين الجمعيات والتجمع مضمونة في المغرب وتحترم بصفة عامة دون إكراهات كبيرة، وهو الوضع الذي يتناقض لحسن الحظ مع الوضع السائد في المنطقة ومع الماضي القريب للمغرب؛ فباستثناء مسألة الصحراء و التغطية الإعلامية للمؤسسة الملكية عندما يقع المس بمشروعيتها وأسسها الدينية، فإن مجال التعبير عن الرأي يبدو بصفة عامة مفتوحا.

إلا أن هذا التوجه الليبرالي، الذي انطلق في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، وتمت متابعتها بشكل أكبر في عهد الملك محمد السادس، بالرغم من أنه فتح مجال النقاش السياسي، فإن آليات الحكامة الديمقراطية لم تتطور سوى بشكل ضعيف؛ وهكذا، وفي الوقت الذي تقوى فيه المجتمع المدني بشكل كبير سواء من حيث التنظيم أو البرامج، معبرا عن مطالب تهم عمليا جميع قطاعات المجال السياسي، حائزا بذلك على مصداقية تشهد بها استطلاعات الرأي (48 % من الشباب عبروا عن رغبتهم في الالتحاق بإحدى منظمات المجتمع المدني)¹، في هذا الوقت فإن أغلب الأحزاب السياسية تعاني من عجز عميق في صورتها لدى الجمهور وتعتبر بصفة عامة ضعيفة ومتحجرة؛ ونقص رصيد الثقة فيها. حسب بعض استطلاعات الرأي، فإن 13% فقط من السكان صرحوا بأنهم راضون عن عمل الأحزاب السياسية مقابل 55 % راضون عن عمل المدارس والجامعات، و 37 % عن نشاط الحركة الجمعوية. كما أن 1 % بالكاد من الشباب قد انتموا لأحد الأحزاب السياسية، بالرغم من أن 12 % منهم فكروا في إمكانية هذا الانتماء².

و يرى البعض أن المؤسسة الملكية قد عوضت المساحة الضائعة في مجال مراقبة الحياة العامة بطريقة أكثر براعة للاستيلاء على المسلسل السياسي. هذا التأويل يركز مثلا على أنه في الوقت الذي عين فيه الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1998 وزيرا أولا "سياسيا" في شخص قائد الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، عبد الرحمن اليوسفي، فإن الملك محمد السادس اختار تعيين وزير أول "تقنوقراطي"³ سنة 2002، يسير أغلبية هي

¹ معطيات تقرير الخمسينية (2006): تحقيق حول القيم. يجب فهم عبارة المجتمع المدني هنا بشكل أوسع من التعريف بالمعنى الضيق الذي يحيل إلى المنظمات غير الحكومية، حيث يندرج أيضا في هذا المفهوم، على سبيل المثال، المؤسسات الخيرية التقليدية في العالم الإسلامي.

² معطيات تقرير الخمسينية: تحقيق حول القيم.

³ لم يكن مجلس النواب المنبثق عن انتخابات 2002 على أغلبية واضحة، مما يكون قد برر هذه المبادرة الملكية. هذا الرأي، الذي يركز على الاستقرار، كان محل انتقاد من بعض المعلقين الذين يعتبرون أنه كان من الضروري ترك الوقت للأحزاب كي تتفاوض و تتفق على شخص الوزير الأول.

عبارة عن خليط يتمحور حول "الكتلة الديمقراطية" القديمة. هذا التحليل الذي يؤكد على الضعف النسبي لوزن السلطة التشريعية مقابل السلطة التنفيذية، والمفارقة البيئية التي يفترضها ذلك بالنظر لمتطلبات الديمقراطية، لا يناقض الحكم المعبر عنه حول مصداقية انتخابات سنة 2002 .

1. غرفة أولى ضعيفة

يستلهم الدستور مواده بشكل كبير من الدستور الفرنسي لسنة 1958 مع تقوية صلاحيات رئيس الدولة.

يعرف الدستور نظام الحكم بالمغرب بأنه نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية (الفصل الأول)، حيث يتم التعبير عن سيادة الأمة مباشرة بواسطة الاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات المنصوص عليها في الدستور (الفصل 2). وبالنسبة للترجمة العملية للتوازن الدستوري، فإن المفهوم الأكثر مطابقة لوصف الدور السياسي للملكية هو " الملكية التنفيذية".

ومن تم، فإن الملك يلعب دورا أساسيا - فهو يحكم أكثر من كونه يسود- وذلك برئاسته للمجلس الوزاري، و تعيينه للحكومة⁴، وبإبقائه على ممارسة الضمنية تقضي بتعيينه للشخصيات المسيرة للوزارات المسماة وزارات "السيادة": الداخلية، الشؤون الخارجية، الشؤون الإسلامية - التي لا تدخل في توزيع الحقائق بين الأحزاب الممثلة في الحكومة⁵، وكذلك باختياره للوزراء المنتدبين وتعيينه للأمين العام للحكومة⁶. ويؤكد الدستور هذا الدور السياسي للملك حيث يمنحه صفة حامي حقوق و حريات المواطنين والجماعات و الهيئات (الفصل 19). من جهة أخرى، يحدد موقع البرلمان (من طرف الدستور) أساسا من خلال اختصاصاته الخاصة، ولا سيما التشريعية، كما يحددها الفصل 46⁷. وتعتبر لائحة الاختصاصات هذه محدودة بصورة واضحة مقارنة باللائحة الواردة في الدستور الفرنسي الذي يشكل المرجع في هذا الباب.

هذا لا يعني أن البرلمان لا يملك أية سلطات. فهو يتوفر على بعض من أهم الاختصاصات التي تمنح لكل مؤسسة تشريعية ذات مصداقية، بدءا بحق المصادقة على الميزانية أو رفضها أو تعديلها- على الأقل في الحدود التي يسمح بها قانون المالية-، و كذلك ممارسة حق الرقابة على الحكومة. بل يبدو أنه في هذه المجالات، لا يمارس

⁴ يشار كثيرا إلى أن التأثير الملكي يمارس أيضا بصفة غير مباشرة على اختيار الشخصيات التي تمثل الأحزاب داخل الحكومة. و قد اعتبر عدة مخاطبين (بفتح الطاء) أن دخول وجوه جديدة للحكومة باسم حزب الاستقلال هو نتيجة لهذا التأثير، حيث انتقد بعضهم هذا التدخل، في حين اعتبره البعض مسالة إيجابية لأنه يسمح بتجديد النخب السياسية.

⁵ إن وزارة العدل، التي كانت تدخل في السابق ضمن وزارات السيادة، تم إسنادها لأول مرة على وزير ينتمي لحزب سياسي. و تجب الإشارة إلى عدم وجود وزارة للدفاع. فالقوات المسلحة الملكية تخضع للمراقبة المباشرة للملك.

⁶ بالإضافة على هذه المناصب الحكومية، فإن الملك يعين أيضا المسؤولين عن المؤسسات العمومية. كما يظهر التأثير الملكي أيضا داخل المجالس الاستشارية مثل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

⁷ تدخل الاختصاصات التي لا ينص عليه الفصل 46 في المجال التنظيمي، أي مجال السلطة التنفيذية.

البرلمان جميع الوسائل التي يتوفر عليها والتي قد تسمح له بتدعيم تأثيره السياسي. و حتى ولو أن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لا يمكن حصرها في تدبير الأزمات، فمن الواضح أن البرلمان ليس مستعدا لأي شكل من أشكال اختبار القوة، ولو كان من شأنها فرض إعادة التوازن المؤسسي.

بالنسبة للعديد من الملاحظين، يرجع سبب هذا التخوف لضعف الأحزاب: تمثيلية برلمانية مجزأة، انعدام التنظيم، عجز في المصادقية لدى الجمهور. يمكن أيضا قلب أطراف هذه المعادلة. بالفعل، يهيمن الملك والجهاز التنفيذي على المشهد السياسي ويعملون على جلب الأشخاص ذوي المواهب السياسية وكذلك المعارضين المحتملين، مساهمين بذلك في إفراغ الفضاء الحزبي من مدلوله وتحويله إلى نسق معزول، عمليا غير ذي مغزى من حيث الفعالية البرلمانية. من هذه الزاوية، فإن المغرب يؤدي ثمن تاريخ طويل للعراقيل التي وضعت في طريق العمل الحزبي⁸، والانقسام والانشقاق داخل الأحزاب، والذي شجعه القصر من أجل معاكسة ظهور معارضة قوية؛ لقد منع هذا التشتت تكوين حزب أو عدة أحزاب قادرة على توجيه البرلمان نحو الممارسة الكاملة لسلطاته؛ فضلا عن ذلك، يبدو أن هذا الجانب من الموضوع سيشكل أحد الرهانات الرئيسية للانتخابات المقبلة وعنصرا مضمرا في النقاشات الحالية حول إصلاح النظام الانتخابي والإطار التشريعي لسير الأحزاب.

في حين تم اعتبار تدخلات السلطة كانت السبب في تجزئة المشهد السياسي، فقد ظهرت من جديد الرغبة في إعادة الهيكلة حول قطبين قويين (كما يبدو أنها تتشكل حاليا)، وذلك بالضبط بسبب الآثار الناتجة عن التدخلات السابقة- وهي هيكلة موجهة أكثر منها تطورا ذاتيا طبيعيا. وهكذا، فقد عبر الملك عن رغبته في ظهور مشهد سياسي أكثر عقلانية و سلمية⁹. و يبدو فعلا أن هذه المقارنة قد أوحى بمشروع إصلاح النظام الانتخابي، الذي تم التفاوض بشأنه بين الأحزاب الخمسة المكونة للأغلبية (وعلى رأسها الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية) ووزير الداخلية والوزير المنتدب.

⁸ تم إقرار التعددية الحزبية منذ مبدئيا منذ الاستقلال (كانت هناك خمسة أحزاب إبان الاستفتاء الدستوري لسنة 1962). غير أنه كان ينظر لنشاطها و لفترة طويلة بحذر من طرف الملكية التي تعتبر أن النموذج "...الذي يكرسه القانون هو حزب التدبير - الخاضع لوصاية وزارة الداخلية - و الذي لا يمكن له أن ينافس الدولة في الاستعمال المشروع للموارد المتعلقة بالهوية (...). إن مثل هذه النظرية لا تعترف بأي موقع للمعارضة.

(Mohammed Madani : Le paysage politique marocain, 1^{ère} édition, Dar Al Qalam, Rabat, 2006.)

⁹ فقد جاء في إحدى الخطب الملكية أن الانتخابات هي قبل كل شيء مناسبة للتنافس الشريف بين البرامج و المشاريع، أكثر منها سباقا نحو المقاعد و المواقع، و هو ما يتطلب تكوين تحالفات من شأنها إفراز أغلبية منسجمة و معارضة بناءة، في إطار مشهد سياسي عقلاني و سليم.

2 . غرفة ثانية تقلص التمثيلية الديمقراطية للبرلمان

يتكون البرلمان من غرفتين، واحدة منتخبة بطريقة مباشرة وهي مجلس النواب، و الأخرى بطريقة غير مباشرة و هي مجلس المستشارين؛ إلا أن سلطاتهما تتداخل بشكل كبير، دون أن يكون هذا التداخل مبررا بمنطق مؤسساتي حقيقي. عموما، يعتبر إعادة إدماج الغرفة الثانية في دستور 1996 وسيلة ضمنية لتوفير "شباك للأمان" والحد من استقلال مجلس النواب عند الضرورة. من هذه الزاوية، فإن الغرفة الثانية تحدث خلا في تمثيلية البرلمان¹⁰ وتعيق سير الغرفة الأولى، سيما فيما يتعلق بانثقاق أغلبية حكومية. إن الفارق بين التكوين الخاص بكل من الغرفتين - والذي قد يتفاقم في انتخابات سنة 2007 - ينطوي بالضرورة على استمرار وضعية يكون محكوما فيها على الأغلبية الحكومية الممكنة بانسجام مطعون فيه منذ البداية¹¹.

من تم، ليس غريبا أن تكون الغرفة الثانية محل منازعة قوية، على الأقل في شكلها الحالي. بالإضافة إلى ذلك، فقد تأثرت كثيرا مصداقية هذه الغرفة بسبب الفضائح المالية التي شابت تجديد التث بها في شتبر 2006. إن حذفها يبرر نفسه. إلا أنه يبدو مستبعدا، ما دام أن من بين معارضيها الأوائل داخل الكتلة الديمقراطية، بدا يظهر تيار يدافع عن فكرة "شباك الأمان" في وجه تصاعد الإسلام السياسي.

3. نسق تمثيلي لا يستجيب للالتزامات الدولية

إن الهندسة الدستورية تبقى دون المقترضات الدولية، سيما تلك المتعلقة بالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تشير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقاتها إلى ما يلي:

"عندما يساهم المواطنون في تدبير الشؤون العامة بواسطة ممثلين لهم يختارونهم بحرية، يستنتج ضمنا من المادة 25 أن هؤلاء الممثلين يمارسون سلطة حقيقية في الحكم و أنهم

¹⁰ يمكن قياس هذا الخلل مثلا بكون حزب العدالة و التنمية، الذي يشكل الفريق الرابع من حيث الأهمية بالغرفة الأولى، لا يتوفر إلا على مستشار واحد، منتخب برسم الهيئة النقابية. و تجدر الإشارة إلى أن هذا الحزب لا يحتل سوى الرتبة 13 من حيث التمثيلية المحلية (593 منتخبا من مجموع 23 689) على إثر الانتخابات الجماعية لسنة 2003، التي أجريت في مناخ متأثر بأحداث 16 ماي 2003. و قد كان حزب العدالة و التنمية تبعا لذلك قد قلص إراديا عدد الترشيحات بشكل أكثر مما فعله في الانتخابات التشريعية للسنة التي قبلها.

¹¹ يجدد مجلس المستشارين بنسبة الثلث كل ثلاث سنوات. و الانتخابات المحلية المقبلة ستجرى سنة 2009. فإذا افترضنا انزلاقا مهما للأصوات في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، و أن يقع نفس الشيء في الانتخابات المحلية لسنة 2009، يجب انتظار تجديد الثلث في 2010 لكي تتغير الأغلبية بمجلس المستشارين. في حين أن ولاية مجلس النواب المنتخب سنة 2007 تكون قد وصلت نهايتها.

مسؤولون أمام المواطنين، بواسطة المسلسل الانتخابي، عن الطريقة التي يمارسون بها هذه السلطة¹².

في حين تبدو سلطة الرقابة الحكومية والتوجيه السياسي الممارس من طرف مجلس النواب محدودا جدا بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. من جهة أخرى، فإن سلطة مجلس النواب تنقص بفعل إسناد نفس الدور الذي تمارسه تقريبا إلى مجلس المستشارين المنتخب بصفة غير مباشرة.

4. صعود حزب " العدالة والتنمية" وتجزئة الفضاء السياسي

تميز المشهد السياسي المغربي الحديث بصعود حزب العدالة والتنمية الذي فرض نفسه كفاعل يحتل مكان الصدارة في 2002، ويتآكل نفوذ الأحزاب التاريخية (مثل حزب الاستقلال أو الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية).

يحيل التصنيف السياسي تقليديا إلى وجود ثلاثة مجموعات "الوفاق"، مجموعة من أحزاب الوسط، والمعارضة المنضوية في "الكتلة الديمقراطية". في سنة 1997، فازت الكتلة في الانتخابات و وصلت لأول مرة إلى الحكومة، وفي الانتخابات التالية، سنة 2002، تمكن حزب العدالة والتنمية، الذي كان ممثلا تمثيلا متواضعا بتسعة نواب، من مضاعفة عدد مقاعده أربع مرات وأصبح المعارضة الرئيسية بواحد وأربعين (41) نائبا¹³، بينما شكلت القوى السياسية الأخرى التحالف الحكومي (الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب الاستقلال، التجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية؛ أنظر مخطط: المشهد الحزبي).

يعتبر حزب العدالة والتنمية عموما بأنه الحزب الذي يستفيد من أكبر قوة انتخابية، خاصة لدى الشباب، وأنه من بين الأحزاب الأكثر ديمقراطية من حيث السير الداخلي، كما يتوفر على برنامج متجانس نسبيا، يستند، مثله في ذلك مثل أغلب الأحزاب الإسلامية، على شبكة جمعوية (حركة التوحيد والإصلاح). يتهمه معارضوه بأنه يهدف إلى إحداث تغييرات أساسية سواء على المستوى السياسي أو المجتمعي¹⁴، وهي

¹² النقطة 7، التعليق العام (1996). صادق المغرب على الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1979. تمارس لجنة حقوق الإنسان دورا رقابيا في تنفيذ هذه الالتزامات القانونية. تشكل هذه التعليقات تأويلا للميثاق يتمتع بالحجية.

¹³ قدم حزب العدالة و التنمية سنة 2002 مرشحين في 57 من مجموع 91 دائرة. و بالنظر لنسبة مرشحين/مقاعد، فقد حقق أحسن نتيجة بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى المتنافسة. إلا أنه كان متواجدا بصفة خاصة في المراكز الحضرية التي تعتبر مبدئيا في صالحه.

¹⁴ مع ذلك فإن حزب العدالة والتنمية ليس معزولا. فقد وقع ميثاقا للتعاون مع "القوى الوطنية" التي يرأسها الرئيس السابق للكونفدرالية العامة للمقاومات المغربية (3 مقاعد سنة 2002) الذي التحق منتخبه بالفريق للاستقلالي بمجلس النواب.

التخوفات التي يعمل حزب العدالة والتنمية جاهدا على تبديدها بتبنيه خطابا لينا تجاه الملكية¹⁵، و بخصوص أهدافه السياسية لا سيما على الساحة الدولية.

لا يمثل حزب العدالة والتنمية التيار الإسلامي سوى جزئيا، باعتبار أن حركة العدل و الإحسان، المعروف نفوذها في الجامعات ولدى الساكنة الحضرية المهمشة، توجد خارج الحقل السياسي - الانتخابي¹⁶، إلا أن صعود حزب العدالة و التنمية قد أذكى الوعي بالنتائج السياسية المحتملة للتشتت الانتخابي¹⁷.

انخرطت عدة أحزاب بصفة تلقائية في الغالب في مسلسل للتوحيد / الاندماج / التحالف (أنظر مخطط: المشهد الحزبي). وتعتبر أحزاب "اتحاد الحركات الشعبية" (القطب الحركي) حاليا الأكثر تقدما في مسلسل التحالف في أفق انتخابات 2007. و ينم تكوين الفرق السياسية داخل مجلس النواب عن بعض المؤشرات حول الطريقة التي يمكن أن تنتظم بها الأقطاب الحزبية في المستقبل¹⁸. إلا أن شخصنة السياسية أو العوائق المرتبطة بالبرامج تساهم في معاكسة هذه التوجهات. ومن ثم فإن اقتراحات تعديلات القانون التنظيمي المتعلقة بمجلس النواب، التي تناقش إبان صيانة هذا التقرير، تعتبر بصفة عامة كمحاولة لفرض عقلنة المشهد السياسي بطرق قانونية.

¹⁵ يتجلى ذلك مثلا في استقالة بعض شخصيات الحزب من مواقع مهمة، كاستقالة الريسوني، رئيس الفريق البرلماني. و من الأمور المعبرة، تصويت حزب العدالة و التنمية لصالح مدونة الأسرة بعد أن كان يقود معارضة ضدها في الشارع.
¹⁶ ذلك بالرغم من توفر هذه الحركة على مؤسسات شبه سياسية كمجلس الشورى، و على فروع نسائية و طلابية و نقابية، إلخ. كما أن المشهد السياسي الإسلامي يضم حزبين إسلاميين جديدين تم الترخيص لهما مؤخرا و هما "البديل الحضاري" و حزب "اليقظة و الفضيلة".

¹⁷ و هو التشتت الذي استمر بعد سنة 2002 بإحداث حزب الفضيلة و اليقظة (المنشق عن العدالة و التنمية)، و الحزب العمالي و الاتحاد المغربي من أجل الديمقراطية (المنشق عن الاتحاد الدستوري)، على سبيل المثال.

¹⁸ تجدر الإشارة على أن تمثيلية الحزب الليبرالي المغربي و حزب البيئة و التنمية و حزب الشورى و الاستقلال قد ذابت في صفوف الأحزاب الأخرى. و بصفة عامة، فإن سلاسة الانتماءات الفردية و الانتقال من فريق لآخر مسألة عادية، سيما بين منتخبي أحزاب الوسط، و الوفاق و المنتخبين الذين فازوا تحت يافطة أحزاب مناسباتية في 2002. تمس هذه الظاهرة بشكل أقل حدة الأحزاب التاريخية الإيديولوجية، مثل الاتحاد الاشتراكي الذي دمج بين صفوفه بعض العيان. إن الإحالة إلى عبارة "الأعيان" من ثوابت التحليل السياسي بالمغرب. و يعني الشخصيات المحلية التي تستطيع الفوز بمقعدها بناء على وجاهتها، و تأثيرها الاقتصادي أو شبكات الدعم. تاريخيا، استفاد الأعيان من دعم الإدارة. و يمكن التمييز بين "الوجاهة من الخارج" التي مست أحزاب الكتلة، أي إدماج و جهاء في صفوفها، و "الوجاهة من الداخل"، التي تخص أحزاب الأعيان الحقيقية، التي شكلت بهذه الصفة في مراحل مختلفة من تاريخ المغرب، مثل الحزب الوطني الديمقراطي، حزب الأحرار، إلخ.

5. ثقة يجب بناؤها بعد تاريخ طويل للتلاعب بالاقتراع

بالرغم من ليبرالية النظام، فإن العزوف تجاه المسلسل الديمقراطي قد ارتفع، وقد بلغت المشاركة في سنة 2002 حسب الإحصائيات الرسمية نسبة 51.61%، أي سقف تاريخي أدنى جديد داخل منحنى تنازلي (1984: 67.43% ؛ 1993: 63.75% ؛ 1997: 58.30%)¹⁹.

في الماضي، كانت الانتخابات محل تلاعبات و خروقات مختلفة. إلا أن المحللين يتفقون بأن مصداقية الانتخابات تحسنت بشكل هام منذ 1997، وأن انتخابات مجلس النواب في 2002 شكلت الاقتراع الأكثر شفافية في تاريخ المغرب. إن إقرار نظام ورقة التصويت الفريدة، من أجل ضمان سرية التصويت والوقوف في وجه ممارسة شراء الأصوات، و استعمال المداد غير القابل للمحو بسرعة، كل هذا ينم عن وجود إرادة في سد بعض الثغرات الرئيسية التي تمت معاينتها في الانتخابات السابقة. إلا أن تقارير الملاحظين الوطنيين المستقلين تؤكد على استمرار بعض المشاكل، وخاصة فيما يتعلق بغموض مسطرة تجميع النتائج ونشرها.

زد على ذلك أنه لا توجد إلى حد اليوم أرقام مفصلة رسمية تتعلق بانتخابات 2002، ويطرح انعدام الشفافية هذا بالتأكيد مشكل فحص النتائج، ولا سيما في المناطق النائية حيث يندم تواجد ممثلي الأحزاب أو يتم بشكل سيء.

إن تأثير المال على الانتخابات يدخل أيضا ضمن الانشغالات المعبر عنها من طرف الملاحظين المستقلين. ويعتبر شراء الأصوات دائما كظاهرة مستشرية خصوصا إبان الانتخابات غير المباشرة. علاوة على ذلك، أكد عدة محاورين أن إقرار الاقتراع باللائحة في دوائر ذات حجم صغير - وهو مل يجعل من التواجد في رأس اللائحة مسألة حيوية - ساهم في تفاقم شبح الرشوة الانتخابية بإفساده لآليات التزكية في بعض الحالات والتسريع بتركيز الأعيان في الأحزاب.

¹⁹ أنظر: Mohammed Madani، نفس المرجع المشار إليه. تشير شهادات تم تلقيها من طرف مجموعة الجمعيات من أجل مراقبة انتخابات 2002 على أن نسبة المشاركة كانت أقل من هذه النسبة. و في جميع الأحوال، فإن صحة إحصائيات المشاركة مرتبطة أيضا بسلامة اللوائح الانتخابية.

إن المخاوف المرتبطة بالرشوة الانتخابية كانت سببا في صدور رد فعل عن السلطات. وهكذا، ثم تقديم إحدى عشر منتخبا بمناسبة تجديد ثلث غرفة المستشارين في شنتبر 2006 إلى القضاء بعد إجراء الانتخاب من أجل تقديم رشاوى. و حسب التهم الموجهة إليهم، فقد قاموا بشراء أصوات " الناخبين الكبار " (المنتخبين المحليين، وممثلي النقابات والمهنيين) الذين ساعدوهم في الفوز في الانتخاب. مست هذه الفضيحة تقريبا كافة الأحزاب. و قد استند التحقيق على النقاط المكالمات الهاتفية، وهي مسطرة بوشرت بناء على مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد تم الحكم على بعض المستشارين بعقوبات حبسية نافذة بالإضافة إلى الحرمان من الترشيح لمدة ولايتين متتاليتين²⁰. هذه العملية المثيرة وجدت صداها في الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية لأكتوبر 2006، والتي طلب فيها من الحكومة متابعة الجهود و توفير كل الضمانات الضرورية إجراء انتخابات حرة و شفافة و سليمة، و توفير المنافسة الشريفة عن طريق الحياد الإيجابي خلال كافة مراحل المسلسل الانتخابي و زجر كافة المخالفات التي يمكن أن تشوبه.

6. رهان انتخابات 2007

إن الانتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب، والتي ستجرى في 2007، و في حالة إجرائها في أحسن الظروف الممكنة، فمن المحتمل ألا تؤثر على مسلسل الانتقال الديمقراطي سوى بشكل محدود في غياب تطور ملموس لدور البرلمان، إلا أنه يجب عدم التقليل من الأهمية التي يجب إعطاؤها لجودة الاقتراع. إن من شأن المشروعية الناتجة عن الانتخاب، إذا ما أجري في ظروف جيدة، أن تدعم التأثير الذي يمارسه النواب وبالتالي المساهمة في تحقيق إعادة توازن السلطات، بالإضافة إلى ذلك، فإن التعديلات الدستورية المحتملة الهادفة إلى دعم سلطات البرلمان لن يكون لها معنى حقيقي إلا إذا كان البرلمان

²⁰ كانت العقوبة ستكون أخف لو تعلق الأمر بأعضاء مجلس النواب. ذلك ان عدم أهليتهم للانتخاب لا يمكن أن تتعدى ولاية واحدة (المدة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب).

منبثقا عن انتخابات ديمقراطية. لذلك فإن انتخابات 2007 قد تحفز على متابعة مسلسل الانتقال الديمقراطي، أو على العكس من ذلك تكون علامة على تفهقره. و إذا تركنا جانبا مسألة احترام الالتزامات الدولية، فإن متابعة الانتقال الديمقراطي قد تصبح أمرا حتميا من أجل تحقيق الاستقرار على المدى الطويل. إن الظروف الاقتصادية تولد ضعفا اجتماعيا سيرتفع خلال العشر سنوات المقبلة بوصول عدد مهم من الشباب في سن العمل لسوق الشغل. مقابل هذه الرهانات، يظهر من الضروري أن يستند مسلسل اتخاذ القرار بالأولوية على مؤسسات ديمقراطية، ذات مشروعية ومسؤولية قوية.

القسم الثاني: تحليل السياق القانوني و الإداري و إطار تنظيم الانتخابات

1. الالتزامات الدولية الجهوية

إن القواعد الدولية الرئيسية الخاصة بتدبير المسلسلات الانتخابية تنتج عن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لسنة 1948 المصادق عليه بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعن " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". هذا الأخير يشكل وثيقة ملزمة صادق عليها المغرب سنة 1979.

ينص الفصل 25 من الميثاق على ما يلي:

- "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة 2 ودون قيود غير معقولة في :
- (أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية؛
- (ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
- (ج) أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على أسس عامة من المساواة"²¹.

²¹ مخطط العمل الاتحاد الأوروبي/المغرب:

2. السياق التشريعي والإداري: النظام التمثيلي؛ الاعتراف بالأحزاب وسيرها، المشهد الإعلامي

2.1 النظام التمثيلي

تميزت آليات التمثيلية تاريخياً بعدم استقرار منهجي تجلى في تغييرات في نظام الاقتراع و في المقتضيات الدستورية المتعلقة بتنظيم البرلمان، وكذلك بتعدلات كثيرة لمواعيد إجراء الانتخابات بالنظر للمتطلبات السياسية.

انعدام الاستقرار النسقي				
البرلمان	النسق	الاقتراع المباشر	الدوائر	الانتخابات
غرفة واحدة	تعددي: 3/2 مباشر؛ 3/1 غير مباشر	الأغلبية النسبية	أحادية إسمية	1977، 1984، 1993
غرفتين	النواب: مباشر المستشارون: غير مباشر	بالأغلبية النسبية	أحادية إسمية	1963، 1970، 1997
		التمثيلية النسبية (باللائحة)	تعددية إسمية	2002

تم إقرار نظام الاقتراع النسبي باللائحة المغلقة سنة 2002، وهو النظام الذي تم تمديد تطبيقه سنة 2003 خلال الانتخابات الجماعية بالنسبة للمدن التي تضم أكثر من 25 ألف نسمة (في حين احتفظت الجماعات الصغيرة بتقطيع الدوائر الأحادية الاسمية). تتحقق التمثيلية على المستوى الوطني بواسطة برلمان يتكون من مجلسين:

- مجلس النواب، ويتكون من 325 عضواً ينتخبون مباشرة لمدة خمس سنوات من طرف المواطنين البالغين 18 سنة فأكثر بنظام التمثيلية النسبي: 295 على أساس 91 دائرة محلية تضم بين 2 و5 مقاعد (سنة 2002)، و30 على أساس دائرة وطنية وحيدة. و لا تشارك في توزيع مقاعد الدوائر المحلية سوى اللوائح التي حصلت على نسبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

- مجلس المستشارين: ويتكون من 260 عضواً ينتخبون بصفة غير مباشرة بنسبة 3/5 من طرف هيئات انتخابية جهوية تتكون من المنتخبين المحليين، و2/5 من طرف هيئات انتخابية جهوية تتكون من منتخبين عن الغرف المهنية، وعلى المستوى الوطني من طرف هيئة ناخبة تتكون من ممثلي المأجورين.

على مستوى الجماعي، تنتخب المجالس الجماعية مباشرة بواسطة الاقتراع بالأغلبية النسبية على أساس دوائر أحادية اسمية في الجماعات التي يعادل عدد سكانها أو يقل عن 25000 نسمة، وبالتمثيلية النسبية على أساس قاعدة أكبر بقية في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 25000 سنة. ويختلف عدد المنتخبين بالمجالس الجماعية بحسب عدد السكان. وفي التجمعات الحضرية الكبرى الستة المكونة بحكم القانون من مجالس للمقاطعات، ينتخب أعضاء المجلس الجماعي وأعضاء مجالس المقاطعات²² في نفس اللوائح الانتخابية. تنتخب هذه المجالس من بين أعضائها رئيساً لكل منها ومساعديه.

على مستوى الجهات والعمالات والأقاليم، تطبق تمثيلية غير مباشرة. هذه المؤسسات الناتجة عن تطور اللامركزية، تملك صلاحيات محدودة لا تعادل نفوذ البنيات غير المركزية للإدارة (العمال، الباشوات، القواد). وتنتخب من طرف هيئات ناخبة تتكون من منتخبين محليين، ومنتخبين عن الغرف المهنية، وبالنسبة للمجالس الجهوية من منتخبين عن ممثلي النقابات.

2. نظام الاعتراف بالأحزاب السياسية وسيرها

1.2.2. الاعتراف بالأحزاب السياسية وتنظيمها

يضمن الفصل الثالث من الدستور وجود الأحزاب السياسية وذلك بالتنصيص على مايلي: "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع".

إن مرونة النظام الذي يحكم الاعتراف بالأحزاب وسيرها سمحت إلى حد الآن بتكوين عدد مهم من الأحزاب. في الانتخابات التشريعية سنة 2002 ساهم 26 حزبا حصل 22 منهم على تمثيلية برلمانية. هذا التضخم في التمثيلية كان من بين العناصر التي أدت إلى إقرار قانون جديد²³ من بين أهدافه المعلنة في الديباجة: "ترشيد" المشهد السياسي²⁴. وانطلاقاً من ذلك، ثم تعزيز الشروط الخاصة بإحداث وسير الأحزاب.

²² كانت تجربة الحديثة لمجالس المقاطعات محل تقييم متباين بالنظر إلى أن غاية تقريب الناخب من المنتخبين في المدن الكبرى نتجت عنها تكاليف إضافية.

²³ القانون رقم 63-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

²⁴ ينص القانون على ضرورة إجراء ملاءمة مع القانون الجديد خلال 18 شهراً من دخوله حيز التنفيذ، أي في حدود منتصف شهر غشت 2007 و قبل الانتخابات التشريعية لخريف 2007.

الشروط المادية المطلوبة لتأسيس حزب سياسي

- * 300 عضوا مؤسسا مقيدين في اللوائح الانتخابية، بالغين من العمر 23 سنة كاملة، يلتزمون بعقد مؤتمر تأسيسي، موزعين بحسب مقرات إقامتهم على نصف عدد الجهات مع 15 عضوا كحد أدنى بكل جهة.
- * إيداع تصريح بتأسيس الحزب لدى وزارة الداخلية يحمل توقيعات 3 أعضاء مؤسسين، مشفوعا بنسخ من مشروع النظام الأساسي ومشروع البرنامج.
- * عقد مؤتمر تأسيسي خلال سنة من الحصول على الموافقة لتأسيس الحزب تسلمها وزارة الداخلية.
- يجب أن يحضر المؤتمر التأسيسي 500 عضوا على الأقل (من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل) موزعين بحسب مقر إقامتهم على نصف عدد الجهات مع 15 عضوا كحد أدنى بكل جهة.
- * إيداع ملف لدى وزارة الداخلية عند اختتام المؤتمر التأسيسي يتضمن محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء المؤتمرين وبلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب وكذا نظائر من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليها المؤتمر.
- * يعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية بعد انصرام أجل 60 يوما من تاريخ إيداع الملف المكون بعد اختتام المؤتمر، ما عدا إذا طلب وزير الداخلية من المحكمة الإدارية بالرباط بإبطال تأسيس الحزب.

بالإضافة إلى هذه الشروط ذات الطابع المادي، يحدد القانون شروطا أخرى ذات طابع أخلاقي: «يعتبر باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة. يعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.»

تختلف هذه الشروط بشكل ملموس عن الأحكام المنظمة للجمعيات²⁵. فهي تقوي القواعد التي كانت موجودة من قبل²⁶ بتمديدتها لأسباب بطلان الغاية المتبعة إلى أسس التكوين (دينية، لغوية، عرقية أو جهوية). ويظهر جليا عنصر مراقبة الإسلام السياسي.

²⁵ قبل صدور القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، كانت هذه الأخيرة منظمة بمقتضى التشريع الخاص بالجمعيات (ظهير رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله و تنميته).

يبدو أن هناك مفارقة مادامت الإحالات إلى الإسلام، دين الدولة بمقتضى الفصل 6 من الدستور، هي مشتركة في الحقل السياسي. ، لهذه المقتضيات، في السياق الخاص المغربي، مدلول خاص بعلاقة مع النجاح الذي ينسب لحركة " العدل والإحسان" التي تتنازع في صفة الملك كأمير المؤمنين ولا تتمتع باعتراف رسمي. أما بالنسبة للمنع المتعلق بتأسيس أحزاب على أساس جهوي²⁷، فإنه يعكس بشكل كبير التجربة التاريخية²⁸، و قد جاء في الغالب على خلفية مشاريع الجهوية والمخطط الحالي المتعلق بنظام الحكم الذاتي بالصحراء.

بطبيعة الحال، لا يمكن الحكم على هذه المقتضيات إلا عند إدخالها حيز التطبيق. مع ذلك فإن القانون الجديد دعم بشكل واضح نظام الرقابة القبلية (قبل تأسيس الحزب) و البعدية (بعد التأسيس). بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يسكت عن إمكانية الطعن من أي رد فعل من طرف وزارة الداخلية بعد إيداع ملف التصريح بالتأسيس. قد يظهر أن هناك فراغا تشريعيا يسمح لوزارة الداخلية بتجميد مسلسل الاعتراف بالأحزاب واقعيًا. إلا أنه في غياب مساطر خاصة، فإنه يجب تطبيق المادة 8 من القانون رقم 41-90 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي يمنح الاختصاص العام لهذه المحاكم بالنسبة لكل قرار إداري، وهو ما يفتح إمكانية الطعن بدعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد كل قرار إداري سواء كان صريحاً أم ضمنياً.

في هذا الإطار، فإن المحكمة الإدارية بالرباط ستلعب دوراً أساسياً سواء بالنسبة لرأي الإدارة الذي تخضع له الأحزاب أوفي مجال الجزاءات. والجزاءات نوعان: التوقيف والحل.

- يتم توقيف الحزب (المواد 50 و 51) في حالة الإخلال بالنظام العام من طرف رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاض للمستعجلات بطلب من وزير الداخلية. تتداول مدة التوقيف بين شهر واحد وأربعة أشهر قابلة للتتمديد لمدة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى.

- الحل عن الطريق الإداري (مرسوم معلل) تنظمه المادة 57 ويتم بالنسبة لكل حزب «يحرص على القيام بمظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث شكله العسكري أو شبه العسكري طابع مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بوحدة التراب الوطني للمملكة.»

²⁶ "كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة" (الفصل 3 من القانون رقم 1-58-376 كما تم تعديله بظهير 1-02-206 (23 يوليوز 2002) القاضي بتنفيذ القانون رقم 75.00).

²⁷ يتميز التشريع المغربي بوجود عدة مقتضيات تعاكس ظهور أحزاب على أساس جهوي، مثل فرض التمثيلية الوطنية بالنسبة للأعضاء المشاركين في تأسيس حزب سياسي، أو مثل التعديلات المقترحة للقانون التنظيمي لمجلس النواب (أنظر الفقرة 4.3)

²⁸ لم تتحقق الوحدة الوطنية في المغرب سوى في العهد الحديث. علاوة على ذلك، فإن المستعمر اعتمد كثيراً على القوى ذات التوجه المركزي.

بالإضافة لذلك، هناك إمكانية للحل "في حالة عدم الامتثال"²⁹ لأحكام القانون المتعلق بالأحزاب، وتتص عليها المادة 53 منه والتي تحدد اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط.

يصرح بالحل في هذه الحالة بطلب من النيابة العامة أو كل من يعنيه الأمر. على أساس هذه الشروط المنصوص عليها، ولا سيما الأخلاقية، فإن النشاط المستقبلي للأحزاب يبدو مشروطا بشكل كبير بدرجة الانفتاح التي ستتهجها السلطة التنفيذية والمقاربة التي ستسلكها المحكمة الإدارية بالرباط والتي منح لها دور حاسم جدا في هذا المجال. لا ينص القانون سوى على الوقيف والحل.

إن الحل بسبب عدم الامتثال لأحكام قانون الأحزاب السياسية يفتح - نظريا على الأقل - الطريق أمام مقارنة متباينة لأحكام القانون. بيد أن المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تسمح بفرض قيود على حرية الجمعيات سوى تلك «الضرورية في مجتمع ديمقراطي».

إن شرعية المقتضيات التي تهدف إلى ضمان احترام الأحزاب للنظام الدستوري لا تقبل الجدل. إلا أنه يجب أن تؤسس هذه القيود على معايير موضوعية وليس على عبارات فضفاضة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإحالة على مفاهيم يقرها الدستور.

توصيات

- * إدراج عنصر التناسبية في لائحة الجزاءات التي يمكن أن تفرض على الأحزاب؛
- * السماح في إطار محدد بالتعبير عن الحساسيات والمصالح الجهوية التي تحترم البناء الدستوري.

2.2.2. تمويل الأحزاب السياسية والمساهمة الدستورية الدولية في تسييرها

لقد دعم القانون الجديد حول الأحزاب السياسية المقتضيات السابقة في مجال التمويل (الباب الرابع):

- * مساهمات محددة في 100.000 درهم في السنة ولكل متبرع سواء كانت التبرعات نقدية أو عينية؛

²⁹ علاوة على شروط الاعتراف بالأحزاب، ينص القانون على قواعد سيرها، و في حالة عدم احترامها، يحق لوزير الداخلية أن يصدر قرارا بالتوقيف، الذي قد يتبعه الحل.

* منع كل دعم مباشر أو غير مباشر من طرف الهيئات العمومية أو الشبه العمومية أو الجماعات المحلية ماعدا ذلك الذي ينص عليه القانون (الدعم السنوي للدولة)؛
* منع كل دعم أجنبي؛

* الالتزام باستعمال الشيكات البنكية لكل دعم نقدي تتجاوز قيمته 5.000 درهم وكل نفقة يتجاوز مبلغها 10.000 درهم؛
* الالتزام بفتح حسابات بنكية خاصة؛
* الالتزام بمسك محاسبة سنوية مشهود بصحتها؛
* الالتزام بإيداع المحاسبة السنوية والوثائق المثبتة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

تضع هذه الإجراءات أسس مراقبة فعلية لتمويل الأحزاب .

علاوة على ذلك، وبالنظر لدورها في تنظيم وتمثيل المواطنين المنصوص عليه في الدستور، فإن الأحزاب تستفيد من دعم سنوي للدولة يحدد بمرسوم ويُدْرَج في القانون المالي. إلا أن الرغبة في الترشيد تدخل هنا أيضا. لذا تم تحديد سقف للاستفادة من هذا التحويل وهو 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية السابقة يرسم مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة.

يوزع هذا التمويل العمومي إلى حصتين: الأولى تحسب على أساس التمثيلية البرلمانية، والثانية على أساس عدد الأصوات المحصل عليها في الانتخابات التشريعية يرسم مجموع الدوائر. لا يحدد القانون النسب المتتالية لهذين الحصتين، بالإضافة إلى أن هذا النظام هو بالضرورة لصالح الأحزاب الكبرى التي تتوفر على تمثيلية هامة أو الأحزاب الممثلة داخل مجلس المستشارين.

توصية

إقرار الآلية للتوزيع تكون أكثر عدالة وتأخذ بعين الاعتبار بصورة أفضل التمثيلية الحقيقية للأحزاب، أي الاعتماد على نتائج الانتخابات المباشرة.

2.3. النظام الذي يحكم سير وسائل الإعلام

إن إنهاء احتكار الدولة الوطنية على وسائل بث المعلومات فرض نفسه- في الواقع، ولو بدرجات متفاوتة- على مجموع دول المغرب العربي والشرق الأوسط مع تزايد شعبية القنوات الفضائية. بالنسبة للمغرب، تقلصت الرقابة على وسائل الإعلام الوطنية، إذ ليس هناك أي موضوع لا يمكن للصحافة أن تتناوله، باستثناء قضية الصحراء وبعض جوانب

ودور وعمل المؤسسة الملكية (يعاقب الفصل 41 من قانون الصحافة بالحبس والغرامة كل إخلال بالاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات"، وكذلك كل مس" بالدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية".³⁰) على العكس من ذلك، فإن حساسية النظام فيما يخص الموضوعين المذكورين تبقى قائمة. وهكذا، تم الحكم على نشرة "Le Journal Hebdomadaire" وأحد صحفها بغرامة قاسية عقب نشرها لمقال يرتبط بقضية الصحراء.

وقد استغرب عدة معلقين، بدءا بالمعنيين بالأمر أنفسهم، لقساوة العقوبة³¹.

يصاحب حرية التعبير هذه تعددية حقيقية، خاصة في مجال الصحافة المكتوبة (في سنة 2003، ثم إحصاء 181 صحيفة إخبارية عامة، 160 نشرة جهوية، 48 ذات طابع اقتصادي، و176 نشرة شهرية³²).

إلا أنه لا ينبغي المبالغة في تأثير هذه الصحافة المكتوبة على الرأي العام. عموما، يذكر رقم 300.000 نسخة توزع يوميا، تهم كافة المنشورات، وهو الرقم الذي يضع هذه الصحافة في سياقها المتمس بالتمدرس الجزئي للسكان. إن العرض في المجال السمعي-البصري لا زال محدودا (قناتان للبث التلفزيوني، قناة واحدة للبث الإذاعي، بالإضافة إلى قنوات جهوية تتضمن برامج بالأمازيغية، والكل يدخل في إطار المرفق العام). من المؤكد أن هذه الوضعية ستتطور بسرعة كبيرة مع إنهاء الاحتكار العمومي³³. لقد انتهت الحياة العليا للاتصال السمعي البصري من دراسة ما يناهز 60 طلبا للترخيص بقنوات إذاعية وتلفزيونية توصلت بها. ويبدو أن من بين هذه الطلبات، سيتم الترخيص لقناة تلفزيونية واحدة و10 قنوات إذاعية، بدأت اثنتان منها في البث. من جهة، فإن المشاريع المذكورة ذات طابع تجاري بصفة أساسية. من جهة أخرى، فإن نموذج إذاعة Médi 1 وتلفزيون Médi 1 Sat التي أسست على تركيبات مالية شبيهة عمومية تساهم فيها فرنسا، يبين الطابع المراقب نسبيا لهذا الانفتاح.

³⁰ ظهير رقم 1-58-378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1387 موافق 15 نونبر 1958 بمثابة قانون للصحافة و النشر، كما تم تعديله و تنميته. و قد تمت متابعة السيدة ندية ياسن ، الناطقة باسم الحركة الإسلامية "العدل و الإحسان" لكونها أشارت في مقابلة صحفية، و في إطار انتقادها للملكية و الدور الديني للملك، إلى الاختيار الجمهوري.
³¹ يتعلق المقال المذكور بتقرير صادر عن مكتب يوجد ببروكسيل و هو التقرير الذي ينتقد بشدة البوليساريو. و قد اتهمت "الصحيفة الأسبوعية" هذا المكتب بأنه ممول من طرف الحكومة المغربية، و اتهمت الصحيفة كاتب التقرير في مقالها المذكور و طعننت في نزاهته و مصداقيته. و قد أصدرت المحكمة حكما صارما في حق الصحفي و الحصيفة، بحيث أن مبلغ الغرامة المحكوم به قد يؤدي إلى توقف الصحيفة عن الصدور. و لم تنفذ العقوبة على اليوم. لقد أثار هذا الحكم، الذي جاء بعد حكم آخر ضد أسبوعية Tel Quel في قضية تمس الحياة الشخصية للعائلة الملكية، أثار الانتباه على مخاطر المراقبة الواقعية للصحافة من خلال المراقبة القضائية.

³² Mohammed Madani، نفس المرجع.

³³ مرسوم قانون رقم 2-02-663 بتاريخ 2 رجب 1423 موافق 10 شتنبر 2002 يقضي بإنهاء احتكار الدولة للبث الإذاعي و التلفزيوني و ظهير 1-03-22 بتاريخ 20 محرم 1424 بتاريخ 24 مارس 2003 القاضي بتنفيذ القانون رقم 62-02 الذي يصادق بموجبه على مرسوم قانون رقم 2-02-663.

أحدثت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2002³⁴ وتتكون من 9 أعضاء، خمسة- من بينهم الرئيس- يعينهم الملك، و اثنان من طرف الوزير الأول، وواحد من طرف رئيس كل غرفة بالبرلمان. تتحدد مدة ولاية الأعضاء غير المعينين من طرف الملك في 5 سنوات قابلة للتحديد. ولا ينص الظهير المحدث لهذه المؤسسة على أي مقتضى من هذا القبيل بالنسبة للأعضاء الخمسة الآخرين، ومن تم يفترض أن مدة ولايتهم تخضع للسلطة التقديرية للملك.

دور هذه الهيئة يشبه إلى حد كبير دور المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الفرنسي، فيتضمن بصفة خاصة "السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولا سيما فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي- البصري"(المادة 3، الفقرة 13).

وتضيف هذه المادة أن المجلس "يوجه (...). تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلس البرلمان و المسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة، ويجوز له، بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة...".

تملك الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أيضا الصلاحية لتحديد القواعد التي تضمن حضورا تعدديا ومنصفا لتيارات الفكر والرأي عبر قنوات الإذاعة والتلفزة وذلك بالسماح للأحزاب والمنظمات النقابية وغيرها بالاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة سواء في الفترة الانتخابية أو خارجها(المادة 22 من الظهير رقم 1-02-212). هذه الإمكانية تبقى اختيارية (الهيئة ليست ملزمة بتحديد قواعد، يمكنها أن تتدخل بصورة بعدية)، وثانوية (لا تحدد الهيئة قواعد في هذا المجال إلا في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة).

وحسب بعض المصادر الصحفية، فإن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قد وضعت قواعد للتعبير لمختلف التيارات السياسية و الفكرية والرأي، على مستوى القنوات الإذاعية والتلفزية العمومية. وإذا تأكد هذا الخبر، فإنه يتعين انتظار النشر بالجريدة الرسمية كي يمكن تطبيق هذه القواعد.

وتبدو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كؤسسة تتطلب وقتا لتقييم دورها. وهي كغيرها من العديد من المؤسسات موضوعة تحت السلطة الملكية؛ ويخضع أعضاؤها في

³⁴ ظهير رقم 1-02-212 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1423 الموافق 31 غشت 2002.

معظمهم للقصر باعتبار أن تعيينهم قابل للإلغاء في أي وقت؛ علاوة على ذلك، فإن الإطار القانوني الذي تركز عليه، إن كان يمنحها الوسائل من أجل العمل، فهو يترك لها أيضا إمكانية عدم استعمالها. لذا يتعين إذن متابعة وبعناية القراءة التي ستقوم بها الهيئة لدورها، وخاصة خلال السنة الانتخابية.

3. الإطار القانوني والإداري لتنظيم الانتخابات المباشرة

1.3. الإطار القانوني:

تتركز القواعد التشريعية الأساسية المتعلقة بالانتخابات في نصين إثنين. القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات وينظم تقييد الناخبين والانتخابات المحلية والاستفتاءات والانتخابات غير المباشرة للمجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم و انتخابات الغرف المهنية. أما القانون التنظيمي رقم 97.31 المتعلق بمجلس النواب فينظم انتخابات الغرفة الأولى.

بصفة عامة، فإن الإطار القانوني لتنظيم الانتخابات واضح ومفصل ومنظم بصفة جيدة. لذا فإن التعديلات المقترحة في هذا التقرير ستتعلق أساسا بالمضمون.

في الوقت الذي يكتب فيه هذا التقرير، يدرس مجلس النواب مشروع قانون تنظيمي رقم 22-06 يقضي بتعديل القانون التنظيمي رقم 31-97 الذي سيدرس مضمونه في إطار تحليل طرق تنظيم انتخاب أعضاء مجلس النواب.

2.3. الإدارة الانتخابية

يعتمد تنظيم الانتخابات في المغرب بشكل كبير على الجهاز التنفيذي، مع مديرية خاصة مكلفة بذلك داخل وزارة الداخلية، وكذلك العمال الذين يلعبون دورا أساسيا في تطبيق الإجراءات الانتخابية. ويستلهم هذا النظام مبادئه بصفة رئيسية من النموذج الفرنسي.

في الماضي، كانت الإدارة تنزل بثقلها في المسلسل الانتخابي وبالتالي فإن شبهة التحيز لا زالت عالقة بوزارة الداخلية وبالعمال ومرؤوسيه. ومما يقوي هذه النظرة، الظروف التي صاحبت إعداد اقتراحات تعديلات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المتفاوض بشأنها داخل الحكومة، بمشاركة وزير الداخلية والوزير المنتدب لديه، وهي التعديلات التي تدخل في إطار منطوق "ترشيد" المشهد السياسي، الذي عبر عنه الملك في خطاب افتتاح الدورة الأخيرة للبرلمان. ينظر للإدارة الانتخابية كفاعل سياسي وتعتبر بصفة عامة كذلك.

إن إمكانية إحداث جهاز مستقل في الأمد القريب يكلف بتنظيم الانتخابات قد تمت إثارتها من طرف بعض المحاورين (بفتح الواو) من المجتمع المدني. تلك هي الصيغة التي تفضلها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تشير إلى أنه «يجب إحداث سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على المسلسل الانتخابي»³⁵. إن إحداث مثل هذه السلطة سيمثل تغييراً مهماً يستلزم البحث في عدة نماذج ممكنة: (لجنة محايدة مكونة من خبراء مستقلين، لجنة تضم أحزاب متعددة، لجنة مختلطة)، مع إدارة خاصة إلى جانبها أم بدون إدارة. تتطلب هذه الاختيارات مناقشة عميقة، وهو ما يفترض مقارنة على المدى البعيد. في الوقت الحاضر، يمكن اتخاذ إجراءات ترفع من درجة الشفافية كما يجب وضع آليات للاستشارة مع الأحزاب والمرشحين.

لقد تم إحداث لجان للمتابعة في انتخابات 1997³⁶ و إذا كان البعض قد نازع في جدوى هذه التجربة، إلا أنه يبدو أن هذه الممارسة كانت تستجيب لانشغال جدير بالتقدير من أجل الانفتاح والتنسيق.

3.3. تسجيل الناخبين

1.3.3. القابلية للانتخاب

باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون، يجب على كل مواطن بلغ من العمر 18 سنة كاملة في تاريخ حصر أو مراجعة اللوائح الانتخابية أن يطلب قيده في اللائحة الانتخابية³⁷.

يعتبر استثناء العسكريين وأموري القوة العمومية³⁸ من الانتخابات خرقاً لمبدأ عمومية حق التصويت. إن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقرر بمشروعية بعض الاستثناءات عندما تكون موضوعية ومعقولة. أما هذا الاستثناء العام والذي يهيم فئة كاملة من الناخبين فيتجاوز هذا الحد³⁹.

³⁵ التعليقات العامة حول المادة 25 (1996)، النقطة 12.

³⁶ يرأس اللجان الوطنية و لجان العمالات و الأقاليم قضاة. و علاوة على الدور الاستشاري فيما يخص المقترحات التشريعية و التنظيمية و مراقبة الانتخابات، فإن اللجنة الوطنية كانت مختصة أيضاً بالنظر في بعض النزاعات الانتخابية على سبيل التوفيق.

³⁷ إن الإلزام بالتقييد في اللوائح مسالة حديثة، أدخلت بمناسبة تعديل مدونة الانتخابات سنة 1997.

³⁸ يرفع هذا الاستثناء بالنسبة للاستثناءات.

³⁹ أنظر في هذا الاتجاه: M. Nowak, CCPR Commentray, p. 578 (2e édition révisée, 2005)

فقدان الأهلية وفق مدونة الانتخابات

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:

- 1- العسكريون العاملون من جميع الرتب وأموري القوة العمومية، إلخ.
- 2- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها؛
- 3- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون⁴⁰؛
- 4- الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛
- 5- الأفراد الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية؛
- 6- المحجور عليهم قضائيا؛
- 7- الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛
- 8- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية.

فيما يتعلق بحالات فقدان الأهلية القضائية، فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد انتقدت أيضا إجراء مماثلا يطبق في الولايات المتحدة⁴¹. يطبق نظام فقدان الأهلية بشكل أوتوماتيكي. فبالنسبة لحالات فقدان الأهلية الناتجة عن أحكام قضائية، يمدد فقدان الأهلية لفترة اختباريه لخمس سنوات بصفة عامة⁴². تبدو هذه القاعدة غير سليمة و بشكل واضح إذا ما علمنا أن المادة 60 من القانون التنظيمي لمجلس النواب تقلص صراحة مدة فقدان الأهلية بالنسبة لمرتكبي الجرائم الانتخابية.

توصية

مراجعة وإصلاح نظام فقدان الأهلية لجعله مطابقا للالتزامات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بإقصاء العسكريين وأموري القوة العمومية وكذلك الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية

⁴⁰ إما عقوبة جنائية أو عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

⁴¹ أنظر: Point 35, concluding observations on the second and third periodic report by the USA, 27 July 2006

⁴² "لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات (المشار إليها) أن يطلبوا قديمهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول".

2.3.3. المغاربة القاطنون بالخارج

يشكل موضوع المغاربة القاطنين بالخارج⁴³ مسألة حساسة من الناحية السياسية والقانونية والاقتصادية.

بصفة عامة، لا يوجد أي التزام دولي يتعلق بحق التصويت بالنسبة للمواطنين القاطنين بالخارج، بل فقط بعض الممارسات المرتبطة بتقاليد خاصة. إلا أن بعض التصريحات الملكية الأخيرة أعادت إحياء النقاش حول مشاركة المغاربة القاطنين بالخارج في الانتخابات التشريعية؛ وقد أبرز أنصار هذه المشاركة أن مدونة الانتخابات تنص صراحة على تصويت المغاربة المسجلين في السفارات والقنصليات المغربية المقيمين بالخارج بمناسبة الاستفتاءات، كما تنص على شروط هذه المشاركة. وقد تمت إثارة إمكانية تخصيص مقاعد لممثلي الجالية المغربية إما في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين.

لكن يبدو أن هذه المسألة لم تعد مطروحة على جدول الأعمال، حيث أن القضايا السياسية المثارة سواء في المغرب أو في الدول المضيفة (ومن بينها التأثير المحتمل للتصويت الإسلامي) أدت إلى إرجاء دراسة هذا الموضوع.

يذهب الاتجاه الحالي نحو تأسيس مجلس استشاري للمغاربة القاطنين بالخارج (والذي لم تعرف بعد طريقة تكوينه)، وكذلك نحو تكييف مدونة الانتخابات (مشروع القانون رقم 23-60 الذي هو قيد النقاش) من أجل السماح بتقييد المغاربة القاطنين بالخارج في جماعتهم الأصلية (أو الجماعة الأصلية للأب أو الجد) أو في جماعة يملكون فيها ممتلكات أو يمارسون بها نشاطا مأجورا. علاوة على ذلك، يقضي نص المشروع بالسماح لكل مغربي قاطن بالخارج أن يترشح للانتخابات الجماعية. إن أهمية المشروع تبقى محدودة. لكن مثل هذا التعديل يتطلب مع ذلك إقرار مسطرة خاصة تسمح بإجراء التحقيقات القبلية و البعدية.

3.3.3. مسطرة التسجيل

يوضع تسجيل الناخبين تحت المسؤولية الأولية للسلطات الجماعية، التي تعمل في هذا المجال بصفتها إدارة انتخابية. تتدخل أيضا وزارة الداخلية بواسطة عمال الأقاليم والباشوات والقواد داخل اللجان الإدارية ولجان الفصل وكذلك في إطار الطعون.

⁴³ 2 582 000 حسب تقديرات سنة 2002، من بينهم 84,7% يقيمون بأوروبا. (معطيات تقرير الخمسينية: الديمغرافية المغربية، توجهات الماضي و آفاق المستقبل).

تعالج مدونة الانتخابات وضع ومراجعة وتكييف اللوائح الانتخابية وكذا مراجعتها الاستثنائية. في هذه الحالات، تطبق نفس المسطرة (انظر مخطط: "مراجعة اللوائح الانتخابية . حلقة المسطرة السنوية العادية)، مع بعض التغييرات خاصة فيما يتعلق بالأجل التي تقلص في حالة المراجعة الاستثنائية.

إن المبدأ الأساسي هو التسجيل في الجماعة مقر الإقامة (على أن تكون هذه الإقامة فعلية منذ ثلاثة أشهر بتاريخ إيداع طلب التقييد)، باستثناء:

1. الموظفين والأعوان العموميين (وأفراد عائلاتهم) الذين يحق لهم القيد في لوائح الجماعة التي يمارسون فيها مهامهم⁴⁴؛

2. "بصفة استثنائية" (المادة 4، الفقرة 3)، إذا قدم طلب التسجيل في الجماعة مكان ولادة طالب التسجيل؛ وبما أن مدونة الانتخابات لا تحدد هذه "الصفة الاستثنائية"، فإنه يظهر - انطلاقاً من الحديث مع مسؤولين محليين - أن هذا الإجراء يطبق في الحقيقة بصفة تقديرية، غالباً كحق فعلي. و عموماً يتم اللجوء إلى هذه الإمكانية من طرف المرشحين الذين يرغبون في الاستفادة من شبكة علاقات، عائلية مثلاً.

يتم التسجيل على أساس بطاقة التعريف الوطنية وبناء على طلب شخصي من المعني بالأمر. في هذه الحالة، يثبت رقم بطاقة التعريف في اللائحة الانتخابية أمام الاسم. يطبق أيضاً المبدأ بمرونة بحيث لا يشكل التزاماً حقيقياً⁴⁵. تقبل أيضاً كل وثيقة تعريف رسمية أخرى تحمل صورة المعني بالأمر⁴⁶، أو يتم اللجوء إلى شاهدين اثنين يكون أحدهما على الأقل متوفراً على البطاقة الوطنية⁴⁷. كما أن الإلزام بالحضور الشخصي يغيب في مرحلة تدقيق اللوائح عند تعليق الجداول التعديلية المؤقتة (انظر المخطط الإجمالي لمسطرة التقييد العادية، ملحق رقم II).

إن أهم جزء من الإجراءات الإدارية يعود إلى الناخب الذي يتعين عليه أن يطلب تسجيله شخصياً لدى السلطات المحلية، وأن يقوم بطلب التثقيب عليه من لوائح الجماعة الأصلية في حالة تغيير مقر الإقامة، وأن يقوم بسحب بطاقته الانتخابية. في الواقع العملي، يتفق عدة محاورين ثم اللقاء بهم وخاصة من المنتخبين المحليين، بأن عدداً مهماً من الناخبين يترددون في القيام بالتزاماتهم في هذا المجال بسبب الإجراءات المتعددة التي تفرضها

⁴⁴ باستثناء العسكريين و مأموري القوة العمومية الذين يحرمهم القانون من حق التصويت.

⁴⁵ تم الشروع مؤخراً في حملة لتعميم بطاقة التعريف الوطنية من طرف وزارة الداخلية. و تستهدف هذه الحملة الأشخاص البالغين 18 سنة و الذين سيبلغونها في السنة المقبلة، و كذا الأشخاص الذين لا يتوفرون على بطاقة وطنية. و الغاية من ذلك تمكين جميع المواطنين من التوفر على بطاقة التعريف الوطنية، و هي وثيقة مهمة بالنسبة للانتخابات المقبلة، سواء بالنسبة للتقييد في اللوائح الانتخابية أو التصويت. و تستهدف حملة تعميم البطاقة الوطنية ما يناهز 2,5 مليون مواطن، من بينهم 67,32% على المستوى الحضري، و 32,68% في العالم القروي (المصدر: وكالة المغرب العربي للإنباء، وكالة الأنباء الرسمية).

⁴⁶ يثبت رقم الوثيقة في اللائحة.

⁴⁷ تفحص و تثبت هوية الشهود في اللائحة.

فيختارون إما الإبقاء على تسجيلهم في مكان آخر غير مكان إقامتهم، وإما يقررون عدم تقديم طلب للتسجيل.

و بصفة عامة، يبدو نظام تقييد الناخبين وكأنه نظام تقييد مستمر، دون أن يتوفر على خصائص الاستمرارية. بالفعل، إذا كان مسموحاً للناخب بتقديم طلب التشطيب والتسجيل من فاتح أبريل إلى 31 دجنبر (بإدخال الغاية) ، وكذلك خلال فترات فحص اللوائح المنصوص عليها قانونياً، فإن اللوائح تعتبر في حد ذاتها صحيحة إلى حين تاريخ المراجعة في السنة الموالية. لذلك من المستحيل مبدئياً إجراء أية مراجعة للوائح الانتخابية من يناير إلى أبريل، ما عدا الاستثناء المنصوص عليها في القانون⁴⁸.

وقد أدى ذلك إلى اللجوء في سنة 2002 إلى المراجعة الاستثنائية للوائح⁴⁹، وهي عملية تبررها أيضاً الرغبة في تحقيق أعلى نسبة ممكنة من مشاركة.

هناك خاصية أخرى لنظام التسجيل في اللوائح وهي طابعه اللامركزي، سواء من حيث إدارته أو من حيث إيداع اللوائح التي ترسل إلى عامل الإقليم بعد أن تصبح نهائية. إن جودة اللوائح مرتبطة بشكل كبير بمهنية السلطات المحلية وبآليات التنسيق الإداري بين الجماعات.

في غياب مسطرة للجمع والمعالجة الإعلامية المنهجية على المستوى المركزي (لا تنص مدونة الانتخابات سوى على وضع اللائحة النهائية لدى المحكمة الإدارية المختصة)، أو دراسات إحصائية قابلة للاستعمال متعلقة بدرجة مصداقية اللوائح الانتخابية، فإنه من الصعب الإدلاء بحكم قاطع في هذا المجال.

غير أن بنية هذا النظام تتخللها بعض الثغرات والتعقيدات: فهو نظام يعتمد على الناخب الذي يتعين عليه القيام بعدة إجراءات متتالية لطلب التشطيب والتسجيل، الشروط التي تسمح بالتسجيل في مكان الولادة تبقى غامضة، تعدد الوثائق الممكن استعمالها وانعدام تعميم بطاقة التعريف يجعل إمكانية إجراء التقاطعات الضرورية للتأكد من التسجيلات المتعددة مسألة صعبة، إلى غير ذلك.

بالتالي يظهر أنه لا مفر من أن تكون اللوائح فاسدة وأن تتضمن نسبة غير محددة من الناخبين الذي هم في الحقيقة ممنوعون من الترشيح. إن من شأن هامش الخطأ في هذا المجال أن يستعمل يهدف المناورات الانتخابية خاصة في الدوائر القروية ذات الحجم

⁴⁸ الوفاة، تغيير التقييد بالنسبة للموظفين و عائلاتهم بسبب الانتقال أو انتهاء الوظيفة، أحكام قضائية صادرة في إطار طعن في قرارات لجان الفصل، المنع القضائي، الإغفال الناتج عن خطأ مادي، تقييدات متعددة (القاعدة هي الإبقاء على آخر تقييد ما عدا إذا اختار الناخب غير ذلك)،، الفاصرين الذين بلغوا سن 18 بعد نشر اللوائح النهائية أو الذين سيبلغون هذا السن يوم الاقتراع.
⁴⁹ من المرجح إجراء مراجعة استثنائية جديدة قبل الانتخابات المقبلة. يبين الجدول التالي المتعلق بسنة 2002 أهمية العمليات الإدارية التي تنتج عن المراجعة.

الصغير. وإذا افترضنا أن عدم دقة اللوائح تبلغ درجة مهمة، فإن تضخمها يؤثر أيضا على حساب نسبة المشاركة.

نتائج المراجعة الاستثنائية لسنة 2002	
12.622.228	عدد المسجلين في 31 مارس 2002
1.495.164	طلبات التسجيل
1.486.321	الطلبات المقبولة
228.637	الطلبات المرفوضة
	أسباب التشطيب
79.112	الوفاة
18.466	فقدان
85.190	تحويل التقييد
6.061	القيود بناء على مقر أداء الضريبة
15.102	التقييدات المتعددة
21.128	الأخطاء المادية
3.578	أسباب أخرى

المصدر: تقرير الخمسينية: المسلسل الانتخابي بالمغرب.

تبت المحاكم الإدارية في الطعون الموجهة ضد القرارات المتعلقة باللوائح الانتخابية (المادة 36 و37). لكن عدد هذه المحاكم هو سبعة فقط. هذا البعد قد يشكل عرقلة في وجه المتقاضين، خاصة في المناطق النائية جدا.

توصيات

- إجراء دراسة إحصائية عمومية لقياس مصداقية اللوائح و توفير الأدوات التحليلية التي تسمح بكشف جوانب مسطرة التقييد التي قد تعثر بها ثغرات أو تشكل عائقا في وجه قيد بعض فئات الناخبين؛
- إعادة تقييم المسطرة الحالية بالنظر للمشاكل التي تم تشخيصها أو الممارسات السائدة على المستوى المحلي؛ تيسير مسطرة القيد/ التشطيب وضمان تنسيق فعلي بين الإدارات الجماعية في مجالات مثل محل الإقامة؛
- وضع آليات مركزية للتدقيق المنهجي للوائح الانتخابية، تكون في متناول الأحزاب والمرشحين وأيضا الملاحظين الانتخابيين، يمكن استعمالها بهدف دراسة مجموعة عينات؛
- وضع أسس سجل وطني للناخبين معالج إعلاميا بحيث يتزامن إنجازهم مع إقرار بطاقة التعريف الجديدة (biométrique)؛
- تعديل مسطرة الطعن لتسيير وصول المتقاضين إلى المحاكم المختصة. وكبديل منح الاختصاص للمحاكم الابتدائية التي يبلغ عددها 70، وهي مختصة أصلا في بعض جوانب المسلسل الانتخابي (تقديم الترشيحات).

4.3. الحملة الانتخابية

إن مقتضيات الخاصة بالحملة الانتخابية المنصوص عليها في القانون التنظيمي لمجلس النواب ومدونة الانتخابات تتشابه إلى حد كبير. تحدد مدة الحملة الانتخابية في أسبوعين بالنسبة لانتخاب مجلس النواب (المادة 29) من القانون التنظيمي، و10 أيام بالنسبة للاستفتاءات (المادة 114 من مدونة الانتخابات) وبمرسوم بالنسبة للانتخابات المحلية (المادة 44 و 50 من مدونة الانتخابات).

إن مقتضيات القانون التنظيمي ومدونة الانتخابات لا تعالج سوى عدد محدود من المواضيع:

- 1- عدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات وحجم هذه الإعلانات ؛
- 2- منع الموظفين ومن في حكمهم من المساهمة في توزيع المنشورات والوثائق الانتخابية؛
- 3- منع استعمال الوسائل العمومية لفائدة الأحزاب أو للمرشحين ما عدا أماكن التجمعات التي توضع رهن إشارتهم على قدم المساواة؛
- 4- منع الحملة الانتخابية يوم الاقتراع.

بالنسبة للباقي، يحيل المشرع إلى مقتضيات العادية التي تنظم عقد التجمعات العمومية⁵⁰ وإلى قانون الصحافة فيما يخص القواعد القانونية الخاصة بمضمون الحملات الانتخابية⁵¹.

توصية

الرفع من المدة القانونية للحملة الانتخابية. إن المدة القانونية للحملات قصيرة. قد يصعب على المرشحين الذي لا يتوفرون على وسائل كافية أن يشتغلوا بفعالية في الحدود المنصوص عليها في القانون، ولا سيما في المناطق القروية التي يصعب الوصول إليها. علاوة على ذلك، فإن قصر الحملة سيكون بالضرورة له تأثير على تدبير ولوج وسائل الإعلام.

⁵⁰ ظهير رقم 1-58-377 بتاريخ 3 جمادى الأول 1387 موافق 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

⁵¹ ظهير رقم 1-58-378 بتاريخ 3 جمادى الأول 1387 موافق 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة.

5.3. عمليات التصويت

تعالج إجراءات التصويت بصفة مستقلة في النصوص الأساسية وهي القانون التنظيمي لمجلس النواب (المادة 65 إلى 68) ومدونة الانتخابات (المواد من 55 إلى 62). تتقاطع المساطر المنصوص عليها بشكل كبير بينها في الحالتين، ولذلك ستعرض هنا تحت عنوان واحد.

ينص القانون على أن التصويت حق وواجب وطني (المادة 55 من مدونة الانتخابات والمادة 65 من القانون التنظيمي لمجلس النواب).

غير أنه لا توجد قواعد ملزمة بهذا الشأن . تتضمن ورقة التصويت الفريدة، التي تم إقرارها في الانتخابات التشريعية لسنة 2002⁵²، أسماء الأحزاب (أو المرشحين، عند الاقتضاء⁵³) وكذا الرموز الخاصة بهم⁵⁴. و تنص المادة 55 من مدونة الانتخابات أن ترتيب اللوائح (أو المرشحين) في أوراق التصويت يتم " بسحب تاريخ تسجيلها" وهي نفس القاعدة التي ينص عليها الموسوم الخاص بالورقة الفريدة بالنسبة للانتخابات التشريعية⁵⁵.

توضع مكاتب التصويت تحت سلطة رئيس يختاره العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ إجراء الاقتراع، من بين موظفي وأعوان الإدارات العمومية والهيئات العمومية الأخرى تتوفر فيه شروط "النزاهة والحياد" (المادة 57 من مدونة الانتخابات، المادة 68 من القانون التنظيمي). يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يعينهم العامل أيضا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة"، أو في حالة غيابهم، يعينهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت طبقا لنفس الشروط. ولا ينص القانون على نشر أسماء أعضاء مكاتب التصويت أو على مسطرة تجريهم عند الاقتضاء.

" تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور" (المادة 58 من مدونة الانتخابات، والمادة 68 من القانون التنظيمي لمجلس النواب). ويفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية. لكل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر على ممثل مؤهل ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات و إحصائها. يحق أيضا لهذا الممثل أن

⁵² مرسوم رقم 2-02-598 بتاريخ جمادى الأولى 1423 الموافق 7 غشت 2002 المتعلق بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

⁵³ بالنسبة للانتخابات التشريعية، لا يعالج المرسوم هذه النقطة بل يشير إلى هذه الإمكانية دون تفصيل.

⁵⁴ تعتبر الرموز مسألة أساسية حيث هناك 40% من الناخبين أميين.

⁵⁵ يدخل إعداد أوراق التصويت في اختصاص العمال. فالمسطرة لامركزة و الترتيب يختلف من دائرة لأخرى، بما في ذلك اللائحة الوطنية التي تخضع للترتيب المحلي.

يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ أسماء الممثلين قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية التي تسلم فوراً إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل (المادة 58 من مدونة الانتخابات والمادة 68 من القانون التنظيمي).

هناك تقليد بإجراء الاقتراع يوم الجمعة. يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختم في الساعة السابعة مساءً. يكون التصويت سرى داخل معزل. تحمل ورقة التصويت طابع السلطة الإدارية المحلية (المادة 60 من مدونة الانتخابات، والمادة 69 من القانون التنظيمي لمجلس النواب). يقدم الناخبون بطاقتهم الانتخابية⁵⁶ و وثيقة للتعريف لكاتب المكتب الذي يعلن بصوت مسموع هوية الناخب، ويأخذون ورقة تصويت واحدة ويصوتون ثم يقدمون وثائقهم لرئيس المكتب الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة ويسمح لهم بوضع ورقة التصويت في الصندوق. بعد الانتهاء من التصويت، توضح علامة بالمداد غير القابل للمحو بسرعة على يد الناخب. ويجوز لناخب إذا نسي بطاقته الانتخابية مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفها أعضاء المكتب وينص على هذه الحالة بيان خاص في المحضر (المادة 62 من مدونة الانتخابات؛ المادة 71 من القانون التنظيمي لمجلس النواب).

بصفة عامة، فإن إجراءات التصويت تتميز بالوضوح كما أن حضور ممثلين للأحزاب والمرشحين يشكل تدبيراً للشفافية الإيجابية، وكذلك استعمال المداد غير القابل للمحو بسرعة إجراء مهم لتجنب التصويت المتعدد.

توصيات

- اتخاذ قرار يجعل يوم الاقتراع يوم عطلة قانونية لتشجيع مشاركة جميع الناخبين. و من شأن هذا الإجراء أيضاً أن يجنب حالات الازدحام عند إغلاق المكاتب. وعلى مدى أبعد، قد تقود التجربة إلى التفكير في تقليص ساعات فتح مكاتب التصويت وتقديم ساعة بداية الفرز.
- نشر لوائح أعضاء مكاتب التصويت 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ إجراء الاقتراع؛

⁵⁶ يسلم العامل أو من يمثله بطاقة التصويت بعد التحقق في اللوائح الانتخابية. تتضمن بطاقة التصويت المعلومات التالية:

- اسم و لقب الناخب (أو أسما الأب و الأم في حالة عدم وجود اسم عائلي)؛
 - مكان و تاريخ الازدياد؛
 - رقم بطاقة التعريف أو أي وثيقة أخرى تقدم عند التقييد
 - مكان مكتب التصويت و رقم التسجيل في اللائحة الانتخابية.
- لا تتضمن بطاقة التصويت صورة الناخب. أما الوراق التي لم تسلم فيمكن الحصول عليها يوم الاقتراع في مكاتب التصويت .

- فرض الإدلاء بوثيقة تعريف إذا كان رقمها مسجلا مقابل اسم الناخب في لائحة الإمضاء؛
- بالموازاة مع ذلك، تجب الإشارة في المحضر لحالات الناخبين الذي صوتوا بواسطة بطاقة الناخب فقط علاوة على الحالات التي يصون فيها الناخبون بدون هذه البطاقة؛
- تصحيح المسطرة حتى يتم التحقق في لائحة الإمضاء قبل تسليم ورقة التصويت وذلك تجنباً للحالة التي تصبح فيها هذه الورقة لاغية.

6.3. فرز الأصوات وإحصائها والإعلان عن النتائج

1.6.3. فرز الأصوات

يبدأ فرز الأصوات بمجرد إغلاق مكتب التصويت. و يتم من طرف أعضاء المكتب بمساعدة فاحصين يختارهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين والذين يحسنون القراءة والكتابة⁵⁷. و يجوز للأحزاب والمرشحين أن يعينوا فاحصين بشرط أن تسلم لائحة أسمائهم إلى رئيس المكتب قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

تعتبر ملغاة الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية. في حالة عدم الاتفاق بشأن صحة إحدى الأوراق التي يعتبرها المكتب صحيحة يثبت فوقها أنها منازع فيها وت عزل عن الأوراق الصحيحة. توضع الأوراق غير القانونية والملغاة والمتنازع فيها في ثلاثة غلافات مستقلة.

بعد انتهاء الفرز، يعلن رئيس مكتب التصويت النتيجة. أما الأوراق المعترف بصحتها وغير المتنازع فيها فيباشر إحراقها. يحرر محضر العمليات ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب. تسلم إلى ممثل كل حزب أو مرشح في عين المكان نسخة من المحضر.

2.6.3. تجميع نتائج الفرز (الإحصاء)

يحدث مكتب مركزي بكل جماعة. توجه ثلاثة نظائر من المحاضر لرئيس مكتب التصويت المركزي من طرف رؤساء مكاتب التصويت ويقوم بإحصاء نتائج مختلف مكاتب التصويت بالجماعة بحضور رؤساء هذه المكاتب. يحرر محضر يتضمن عملية الإحصاء والإعلان عن نتائج المكتب المركزي ويوقعه رؤساء مكاتب التصويت. توجه ثلاثة نظائر من هذا المحضر، مشفوعة بمحاضر مكاتب التصويت، إلى كل من محفوظات الجماعة،

⁵⁷ إذا اشتمل مكتب التصويت على أقل من 200 ناخب، يمكن أن يباشر الإحصاء بدون مساعدة فاحصين.

وإلى مكتب خليفة العامل، أو الباشا أو القائد أو الخليفة وإلى المحكمة الابتدائية المختصة (مع الأظرفة التي تحتوي على الأوراق الملغاة والمنتزع فيها وغير القانونية).

في حالة انتخاب أعضاء مجلس النواب، يقوم خليفة العامل، أو الباشا أو القائد أو الخليفة بحمل محاضر التصويت إلى لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم⁵⁸. يسمح بحضور أشغال هذه اللجنة لممثلي الأحزاب أو المرشحين. بالنسبة للدوائر المحلية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الأقاليم بتجميع لنتائج حسب توصلها بها وتوزع المقاعد وتعلن عن النتيجة. أما بالنسبة لللائحة الوطنية، فإنها تقوم بجمع نتائج كل لائحة وتعلن عنها، علما أن توزيع المقاعد يباشر على المستوى المركزي بعد تجميع كافة النتائج.

يوجه نظير محاضر لجنة الإحصاء مشفوعا بمحاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم ونظير ثان إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدوائر نفوذها العمالة أو الإقليم، ونظير ثالث لنتائج الدوائر المحلية إلى المجلس الدستوري، أما بالنسبة لنتائج اللائحة الوطنية، فيوجه نظير من محضر النتائج إلى اللجنة الوطنية للإحصاء.

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء⁵⁹ بجمع محاضر لجان الإحصاء المتعلقة باللائحة الوطنية، و توزع المقاعد و تعلن عن النتيجة. يوضع محضر في ثلاث نسخ لأشغال اللجنة الوطنية توجه بالتتابع إلى وزارة الداخلية (مشفوعة بمحاضر لجان الإحصاء) للحفظ، و إلى المحكمة الابتدائية بالرباط و المجلس الدستوري.

إن إجراءات الفرز والإحصاء مفصلة بشكل واضح ويسمح مبدئيا بحضور ممثلي الأحزاب والمرشحين لمختلف مراحل المسلسل الانتخابي. إلا أن التجربة بينت أن هذا الحضور لا يكفي لضمان شفافية كاملة للعمليات.

ففي سنة 2002 لم يتمكن الناخبون من الإطلاع على تفاصيل تجميع النتائج، ومن جهة أخرى فإن المقترضات الخاصة بالإعلان عن النتائج المرورية لم تحترم ولم يقع الإعلان سوى عن النتيجة النهائية لتوزيع المقاعد. يبدو إذن من الضروري اتخاذ إجراءات تبديد الشكوك المتبقية بخصوص نزاهة مسلسل إحصاء النتائج. و يعتبر هذا الأمر ضروريا إذ بالنظر لحجم المغرب الجغرافي وصعوبة الوصول إلى بعض المناطق، فإنه يستحيل على أغلب الأحزاب أن تضمن حضورا فعليا في جميع المكاتب والجماعات. علاوة على ذلك فإن

⁵⁸ تتكون لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم من رئيس رئيس المحكمة الابتدائية و ناخبين يعينهما العالم و ممثل للعامل بصفته كاتباً.
⁵⁹ تتكون اللجنة الوطنية للإحصاء من رئيس يعين من بين قضاة المجلس الأعلى يعينه رئيس هذا المجلس و من قاض بالفرقة الإدارية بالمجلس الأعلى و ممثل لوزير الداخلية بصفته كاتباً.

القانون لا يوضح إذا ما كان مسموحاً لممثلي الأحزاب والمرشحين بحضور الأشغال المكاتب المركزية التي تشكل - في سلسلة حمل وجمع النتائج - حلقة حاسمة.

توصيات

* تعديل القانون من أجل السماح بكل وضوح لممثلي الأحزاب والمرشحين وكذا الملاحظين المستقلين بالحضور في كل مرحلة من مراحل عمليات الإحصاء؛
 * ضمان تعليق نتائج الإحصاء للعموم علاوة على الإعلان عنها كل مرحلة من المراحل؛
 * في كل مرحلة من مراحل حمل النتائج، يجب ضمان احتواء المحاضر على تفاصيل عملية التجميع التي تتم في المستوى الأدنى مباشرة، علاوة على النتيجة الإجمالية الإحصاء،
 * إدراج نتائج الفرز لمختلف مكاتب التصويت في جداول بصفة منهجية على مستوى المكاتب المركزية لتوجيهها إلى المستويات الأعلى ونشرها تفاصيل النتائج على المستوى المركزي عبر الوسائل الإلكترونية وفي الجريدة الرسمية.

7.3. الملاحظة الانتخابية

لقد فرضت الملاحظة الانتخابية نفسها كإحدى الوسائل التي تدعم شفافية المسلسلات الانتخابية وثقة الناخبين في هذه المسلسلات، و خلافاً لفكرة سائدة، فإن الملاحظة المستقلة لا تعني فقط الدول التي تعرف انتقالاً ديمقراطياً. فديمقراطيات عريقة كالولايات المتحدة وإيطاليا وإسبانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة استقبلت خلال السنة الفارطة بعثات دولية للملاحظة⁶⁰. وفي العالم العربي، اشتغلت عدة بعثات دولية للملاحظة في اليمن وفلسطين ولبنان وموريطانيا⁶¹.

لقد تم إقرار جدوى الملاحظة بمقتضى " التصريح حول مبادئ الملاحظة الدولية" الذي أعد تحت إشراف الأمم المتحدة، ووقعتها المؤسسات الرئيسية والمنظمات المنخرطة في الملاحظة الانتخابية. ويضع التصريح المبادئ المنهجية ويحدد قواعد سلوك الملاحظين.

ينص التشريع المغربي على حضور ممثلين للأحزاب والمرشحين عملياً على كل مستوى من مستويات التصويت والفرز وإحصاء النتائج. إلا أن هذا التشريع لا يتناول الملاحظين المستقلين سواء المحليين أو الدوليين.

⁶⁰ من أجل تفاصيل أكثر، أنظر موقع OSCE/ODIHR : <http://www.osce.org/odihr-elections/14207.html> ;
⁶¹ أنظر : http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/eu_election_ass_observ/index.htm

أثناء الانتخابات التشريعية الأخيرة، شكلت 21 منظمة من منظمات المجتمع المدني تجمعا للملاحظة رخص له بالاشتغال بالمناسبة من طرف وزارة الداخلية، غير أنه، وفي عدد من الحالات، ولأسباب لم يتم توضيحها، منع بعض الملاحظين المنتمين لهذا التجمع من ولوج مكاتب التصويت⁶². وبالرغم من أن هذا المنع قد رفع في كثير من الحالات بتدخل من وزارة الداخلية، فإن التجربة كشفت عن حدود العمل الذي يؤسس على ترخيص مناسباتي مقارنة مع وضعية يضمنها القانون.

توصيات

* تعديل القانون المطبق حاليا قصد الإقرار صراحة بإمكانية حضور الملاحظين المستقلين المحليين والدوليين في كل مرحلة من مراحل المسلسل الانتخابي لممثلي الأحزاب و المرشحين. وفي الحالة التي قد يستحيل فيها تعديل القانون قبل تنظيم الانتخابات المقبلة، فإنه يمكن لوزارة الداخلية أن تصدر خطوطا عريضة تضع إطارا لعمل الملاحظين المستقلين. يمكن مثلا أن تأخذ هذه الخطوط العريضة شكل مرسوم حتى يكون أساسها القانوني قويا.

* وضع مساطر واضحة وموضوعية للتركية من طرف الإدارة الانتخابية سواء بالنسبة للمنظمات أو للملاحظين الذين ينتمون إليها.

* وضع مدونة سلوك تستلهم مبادئها من "التصريح حول مبادئ الملاحظة الدولية"، التي حضرتت تحت إشراف الأمم المتحدة سنة 2005⁶³.

8.3. مشاركة النساء في المسلسل الانتخابي

بصفة عامة ، يجب إيلاء عناية خاصة لوضع المرأة في المجتمع؛ وقد اتخذت إجراءات مهمة لتحسين الوضع الاجتماعي للمرأة بإقرار قانون جديد للأسرة سنة 2004؛ كما تم إدخال تعديلات جوهرية على القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون الشغل.

إلا أنه على مستوى التمثيلية السياسية، فإن المغرب سجل تأخرا واضحا بتواجد امرأتين منتخبين بالكاد في مجلس النواب سنة 1997، و في أفق انتخابات 2002، تم إقرار اتفاق مبدئي بين الأحزاب من أجل تخصيص اللائحة الوطنية المكونة من 30 مقعدا للنساء. (كانت في البداية موجهة لضمان تمثيلية دنيا للأحزاب الصغيرة). بعد هذا الاقتراع وبفضل هذا الإجراء بلغت التمثيلية النسائية بمجلس النواب اليوم نسبة 10.8 % (35 مستشارة)،

⁶² من أجل ملاحظة غير حزبية للانتخابات"، تقرير شبكة المنظمات غير الحكومية المغربية حول الانتخابات التشريعية لسنة 2002.

⁶³ http://www.accessdemocracy.org/library/1923_declaration_102705.pdf؛ أنظر أيضا في نفس الاتجاه مدونة السلوك التي أعدتها "اللجنة الانتخابية المركزية الفلسطينية" (<http://www.cec.pa>).

مما يضع المغرب في الرتبة 92 (على 146) من ترتيب البرلمانات على مستوى المشاركة النسائية⁶⁴.

بالمقابل لم يتخذ أي إجراء مماثل بالنسبة للمؤسسات التمثيلية الأخرى. وتبعاً لذلك، وفي الانتخابات المحلية لسنة 2003، لم تنتخب سوى 127 امرأة (من مجموع 6024 مرشحة)، مما يمثل بالكاد 0.53% من 23689 مستشاراً جماعياً ومستشاراً بالمقاطعات⁶⁵.

من زاوية المشاركة الانتخابية، تشير معطيات تقرير الخمسينية⁶⁶ إلى نسبة انخراط نسائية أقل (78 %) من نسبة الرجال (87 %). كذلك فإن مشاركة النساء يوم الاقتراع ضعيفة: 62 % مقابل 79 % ، وذلك بالرغم من توفر رغبة واضحة في ممارسة حق التصويت (90 % من النساء عبرن عن نيتهن في التصويت بالرفض). كما أن النساء يتواجدن بشكل أقل داخل الأحزاب السياسية ولهن رغبة أقل في الممارسة النشاط السياسي (1 % من النساء صرحوا بأن لهم انتماء سياسي⁶⁷ مقابل 3 % من الرجال).

إذا استثنينا الثلاثين مقعداً "المخصصة" للائحة الوطنية، فإن النظام الانتخابي يبدو غير مناسب لإدماج النساء في الحياة السياسية، وهكذا، فإن الحجم الصغير للدوائر وتجزئة المشهد السياسي تمنع عملياً أي حزب من الفوز بأكثر من مقعد في الدائرة الواحدة.

في مرحلة انتقالية "طبيعية" لظهور فئة سياسية نسائية، يبدو أنه من غير المعتاد أن تحتل النساء رأس اللائحة؛ غير أن هذه الخصائص هي التي تجعل غير مجددة اختيارات "التناوب بحسب الجنس" (« zippage »)⁶⁸ المطبقة عادة في إطار الاقتراع النسبي. إلا أن "التناوب بحسب الجنس" قد يكون مجدياً وله أثر أكثر فعالية في الانتخابات المحلية، حيث عدد المقاعد أكثر أهمية (في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 25 ألف نسمة).

إن استعمال اللائحة "المخصصة"، بالرغم من فائدته في مرحلة انتقالية، لا يخلو بدوره من مخاطر. يمكن أن تمثل هذه الممارسة سيفاً ذا حدين، عزل النساء في مجال مغلق، و فصلهن عن واقع العمل العمومي وبذلك تأخير اندماجهن السياسي الكامل.

⁶⁴ معطيات اتحاد ما بين البرلمانات: <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>

⁶⁵ المصدر: تقرير « Les espoirs avortés », تحليل للانتخابات المحلية من طرف الجمعية المغربية لنساء المغرب، ماي

2004.

⁶⁶ تقرير الخمسينية: تحقيق حول القيم.

⁶⁷ يلزم القانون الجديد الأحزاب السياسية الأحزاب بتخصيص مناصب للمسؤولية للنساء، أنظر ما سبق.

⁶⁸ تتمثل هذه الطريقة في تطبيق التناوب على المرشحين من جنس مختلف (في الترتيب في اللائحة) حسب أسلوب معين. و قد صرح أحد ممثلي حزب العدالة و التنمية ببديل آخر يكمن في تحقيق هذا التناوب بتخصيص دوائر معينة لمرشحات نساء. إلا أن هذا الاقتراح الجديد قد يكون محل معارضة من طرف أحزاب أقل أهمية بحيث يصعب عليها تكوين لوائح نسائية صرفة في الدوائر.

وأخيراً، وفي المرحلة الحالية، فإن عدم تأسيس حصة المقاعد المخصصة على نص قانوني ولكن بناء على اتفاق إرادي بين الأحزاب يجعل الشك يحوم حول استمرارية هذا الإجراء. من الممكن تماماً أنه بتطور الظروف، قد يعاد النظر في هذا الاتفاق، أو يتم خرقه من طرف البعض، وهكذا فمن الممكن أن تعتمد عقلنة الفضاء السياسي المرغوب فيه من طرف السلطة التنفيذية على رفع الضغط داخل الأحزاب الصغيرة لاستعمال اللائحة الوطنية بغاية ضمان مقاعد برلمانية لمسيري هذه الأحزاب⁶⁹.

توصيات

* إدراج ضمان التمثيلية النسائية بواسطة اللائحة الوطنية في القانون؛
 * وضع إجراءات قوية "للتناوب حسب الجنس" مثل الالتزام بتقديم نسبة معينة من وكلاء اللوائح من جنس مختلف (على أن أثر هذا الإجراء قد يكون محدوداً لكون رأس اللائحة في الدوائر "المضمونة أكثر" قد يعود في الواقع لمرشحين ذكور)؛
 * إدراج مقتضيات تتعلق "بالتناوب حسب الجنس" بالنسبة للوائح المحلية، حيث بالإمكان الحصول على وقع معين.

9.3. الأقيبات

يعتبر 40% من المواطنين أنفسهم بأنهم أمازيغ. ويعتبر تقدير الخمسينية أن 27% من السكان يتكلمون الأمازيغ. و في إطار نفس هذا التقرير، سئل المستجوبون حول إدراك هويتهم بناء على سلم تصاعدي من 0 إلى 10.
 وجاءت النتائج العامة لتضع "مغربي" (هوية وطنية) و"مسلم" (هوية دينية) في الرقم 8، "عربي" (هوية إثنية- لغوية) في الرقم 7، متبوعة بفارق قليل ب"أمازيغي" (هوية إثنية- لغوية). بالإضافة إلى أن هذا الاستطلاع يبين تعقد إدراك الهوية، فإنه يؤكد أيضاً على الطابع غير الطريف للبعد البربري كمكون من مكونات الثقافة الوطنية. هذا الجانب من الهوية المغربية يعرف عملية لإعادة التقييم وحظي ببعض الاعتراف مع إحداث مجلس استشاري خاص به بالرباط.

يتواجد الأمازيغ بكثرة في بعض المناطق المعزولة والمتضررة اقتصادياً في الشمال والجنوب حيث ترتفع نسبة الأمية ويقل الوصول إلى المعلومات.

⁶⁹ في سنة 2002، قدمت 4 أحزاب مرشحين ذكور في اللائحة الوطنية.

توصية

إعداد برامج خاصة للتربية الوطنية وفي الفترات الانتخابية، إعداد إعلام سياسي موجه للسكان الأمازيغ مثلاً بتمديد الفترة الزمنية الخاصة بهم في القنوات الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل التعويض عن الآثار المرتبطة بعزلة المناطق المعنية.

10.3. تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين

إذا كان القانون الجديد للأحزاب السياسية قد وضع إطاراً تنظيمياً يسمح بتطوير نسق أكثر شفافية لتمويل الأحزاب السياسية، فإن التشريع الحالي في مجال مراقبة تمويل الحملات والنفقات الانتخابية يبقى بكثير دون القواعد الأساسية التي تسمح بضمان شفافية الحسابات.

إن مقتضيات مدونة الانتخابات (المواد من 289 إلى 294) هي حد أدنى وتهم المرشحين بصفتهم الفردية: تحديد سقف للنفقات بمرسوم وأيضاً، بالنسبة للانتخابات التشريعية فقط⁷⁰، إيداع بيان بالنفقات مشفوع بالوثائق المثبتة لدى لجنة التحقق⁷¹. ويفترض أن تعمل اللجنة على تضمين بحثها في تقرير؛ إلا أن مدونة الانتخابات لا تنص على نشره. كما أنها لا تنص على العكس، وقد كان بإمكان السلطات المسؤولة أن تؤول النص في اتجاه شفافية أكثر. غير أن ذلك لم يتم لحد الآن.

فيما يخص مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، فإن مدونة الانتخابات تحيل إلى مرسوم يحدد طرق التمويل، بينما يحدد المبلغ الإجمالي بقرار صادر عن الوزير الأول. ينص مرسوم 2002 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، والذي لا زال حيز التطبيق، على أن المساهمة توزع على شطرين: 50% على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب⁷²، و50% باعتبار عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب. ولا يحدد المرسوم أية عتبة للاستفادة من التمويل. والمفارقة في الأمر هي أن التمويل العمومي يركز على البنية الحزبية، في حين أن الالتزامات (المحدودة) والخاصة بوضع بيان نفقات الحملات تقع على المرشحين أنفسهم. في هذا المجال، فإن مدونة الانتخابات تعكس الوضع السابق للنظام الانتخابي الذي كان ينظم الاقتراع على أساس الدوائر الفردية الإسمية.

⁷⁰ فيما يخص الانتخابات المحلية، تنص مدونة الانتخابات على أنه "يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالإدلاء بجرد المصاريف و الوثائق المثبتة لها (...)."

⁷¹ تتكون لجنة التحقق من قاض بالمجلس الأعلى للحسابات، و قاض بالمجلس الأعلى و ممثل عن وزارة الداخلية و مفتش للمالية.

⁷² لم تنشر النتائج النهائية المفصلة لانتخابات 2002 إلى حد اليوم. لذا فإن احتساب التمويل تم على أساس معطى ليس له وجود قانوني معلوم.

توصيات

- تمديد الإجراءات المؤطرة والمتعلقة بصحة وإشهار الحسابات التي يضعها قانون الأحزاب السياسية إلى تمويل الحملات والنفقات الانتخابية، مع مراعاة الإكراهات الخاصة بالجماعات ذات الحجم الصغير ووضع المرشحين المستقلين؛
- مراعاة تطور نظام الاقتراع وجعل الأحزاب السياسية مسؤولة عن مسك الحسابات الخاصة بحملات مرشحها؛
- تأمين إشهار حسابات الحملات الانتخابية.

11.3. التلوج إلى وسائل الإعلام

لقد نظم هذا المجال في انتخابات 2002 من طرف لجنة تقنية مكلفة باستعمال وسائل الإعلام (أحدثت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2002⁷³). وقد توفرت الأحزاب على حصة زمنية (عبر الإذاعة والتلفزة) خلال 12 يوما للحملة الانتخابية حسب نظام للتوزيع يميز بين الأحزاب المتواجدة بالبرلمان والهيئات الأخرى التي لا تتوفر على تمثيلية، على أساس معايير من بينها عدد الدوائر التي تغطيها الأحزاب.

وقد تضمنت التغطية الإعلامية للحملة ما يلي:

- فقرات إعلامية كضيوف في مختلف النشرات الإخبارية بالقنوات العمومية (والتي تم إقصاء الأحزاب الصغيرة منها)؛
- التغطية الإعلامية للتجمعات والأنشطة الأخرى الانتخابية؛
- حصة زمنية إعلامية لعرض البرامج، حيث استفادت الأحزاب من الوسائل التقنية التي وضعت رهن إشارتهم من طرف وسائل الإعلام العمومية. أما ترتيب المرور في وسائل الإعلام فيحدد بالقرعة.

إن تعددية وسائل الإعلام الالكترونية يمكن قياسها أيضا بالطريقة التي ستنفذ بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مهمتها من حيث أوقات المرور عبر هذه الوسائل وتغطية النشاط الحكومي خارج الفترات الانتخابية.

⁷³ ظهير رقم 1-02-212 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1423 الموافق 31 غشت 2002 المتعلق بغحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

توصيات

- وضع إطار تنظيمي من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل الولوج العادل لوسائل الإعلام الالكترونية العمومية والخاصة من طرف الأحزاب، ومن أجل تغطية متوازنة للحملة الانتخابية ونشاط السلطة التنفيذية.
- إحداث معهد مستقل للقياس الإعلامي (médiamétrie) يقيس وينشر شهريا تحت سلطة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، البيانات المنصوص عليها في المادة 3 من الظهير المحدث للهيئة العليا.
- تشجيع إنجاز مدونة للسلوك لتغطية الحملات الانتخابية من طرف ممثلي قطاع الإعلام.

4. المقترضات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب

1.4. نظام الاقتراع

يتكون مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بطريقة مباشرة بالاقتراع النسبي مع تطبيق قاعدة "أكبر بقية". 295 نائبا منهم ينتخبون على أساس 91 دائرة تضم ما بين 2 إلى 5 مقاعد، و30 نائبا على أساس لائحة وطنية وحيدة.

لا تشارك في توزيع المقاعد سوى اللوائح التي تحصل على عتبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة المعنية (لا تطبق هذه القاعدة إلا في الدوائر المحلية) . كما أن الأصوات المحصل عليها من طرف اللوائح التي لم تحقق هذه العتبة لا تدخل في احتساب القاسم الانتخابي.

من بين الطرق الممكنة لتوزيع المقاعد بين اللوائح، فإن قاعدة "أكبر بقية" التي تقلص من أثر الفرق في النتائج بين اللوائح - على عكس قاعدة "أكبر معدل" - تكون في صالح الأحزاب الصغيرة، وتسمح بترجيح آخر مقعد يجب توزيعه. ومن شأن هذه الخاصية التأثير على تكوين البرلمان كلما كانت الدائرة الانتخابية صغيرة. وهكذا، عندما يكون عدد المقاعد مرتفعا، فإن تأثير قاعدة "أكبر بقية" يقل بفعل الاستهلاك التدريجي للبقايا. على العكس من ذلك، يبلغ هذا التأثير حده الأقصى في حالة وجود دوائر من 2، 3 أو 4 مقاعد، حيث أن الفارق بين الحزب الأول والثاني أو الثالث ولو كان مهما، فإنه لا يترجم بالضرورة على شكل كسب للمقاعد. في هذه الوضعية، فإن قاعدة أكبر بقية تساهم في تجزئة التمثيلية وتقلص حظوظ ظهور أغلبية واضحة داخل البرلمان.

إن اقتراحات التعديلات الأخيرة للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب (مشروع القانون التنظيمي رقم 22-06) تتضمن من بينها تعديل المادة 78 قصد رفع العتبة الضرورية للمشاركة في توزيع المقاعد بالدوائر من 3% إلى 6%⁷⁴.

أن التأثير المباشر المحتمل لهذا الإجراء سيكون محدودا، إذ بفعل الحجم الصغير للدوائر، وبالرغم من العدد المرتفع للوائح المقدمة— لم يحصل أي نائب على مقعد بأقل من 6 % . هناك تعديل آخر مقترح أيضا للمادة 79 يقضى بتمديد هذه العتبة إلى اللائحة الوطنية. يوجد نص المشروع حاليا بغرفة المستشارين.

يندرج هذا الاقتراح في المنطق المعلن عنه و هو "ترشيد" المشهد السياسي. بهذا المعنى، يمكن اعتباره بمثابة إشارة موجهة للناخبين والأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين. إن النقاش الدائر حول هذا الإصلاح يكشف في جميع الأحوال استراتيجيات الأحزاب الكبرى التي تحاول توجيهه الوجهة التي ترى أنها الأكثر فائدة لها. وهكذا، فإن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لصالح عتبة مرتفعة (قد اقترح في البداية تحديدها في 10%) نظرا لأنه من المصلحة الأنوية لهذا الحزب الحد من تشتت الأصوات، الذي يظهر بصفة خاصة على مستوى اليسار، وذلك بمزجه إقرار العتبة مع اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحد من ولوج المنافسة السياسية بالنسبة للهيئات الصغيرة (أنظر بشأن ذلك 4.3). على العكس من ذلك، فإن حزب العدالة والتنمية الذي لا يعاني من المنافسة على قاعدته الانتخابية والذي قد يستفيد من تشتت أصوات الأحزاب الكبرى، فهو لصالح إقرار عتبة وطنية مرتفعة، تطبق على الدوائر المحلية واللائحة الوطنية، ولكنه يعارض وضع عراقيل في وجه تعدد الترشيحات.

2.4. التقطيع الانتخابي

تسند المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب صلاحية إحداث الدوائر الانتخابية للوزير الأول. وبذلك فهي تحدد بموسوم، باقتراح من وزير الداخلية. في سنة 2002، حدد المرسوم رقم 2.02.587 العدد الإجمالي للدوائر الانتخابية في 91 دائرة، وهو الرقم الذي لا زال ساري المفعول.

لا يحدد القانون طرق تشكيل الدوائر: عدد المقاعد الخاصة بكل دائرة، الحجم، الحدود. وبالتالي، فإن وزارة الداخلية والحكومة هي التي تحدد في الواقع الدوائر والطابع النسبي للاقتراع. كما لا تسترشد وزارة الداخلية في مجال التقطيع سوى بالخطوط العريضة

⁷⁴ كان الاقتراح الأول هو 7%. و قد تم تخفيض هذه العتبة داخل لجنة الشؤون الداخلية بمجلس النواب بناء على اتفاق بين أحزاب الأغلبية. و قد فسر هذا الاتفاق من طرف بعض المعلقين كإشارة إيجابية في اتجاه حزب التقدم و الاشتراكية، الذي ظهر كأنه مهتد بهذا الإجراء.

التي تضعها هي بنفسها. قبل انتخابات سنة 2002، صرحت هذه الوزارة بأنها ستعتمد على مبدأ المساواة بين الناخبين وعلى الغاية في الحفاظ على انسجام الدوائر. لم تطبق هذه المعايير بصفة صريحة الشيء الذي عرض التقطيع للانتقادات من طرف الملاحظين على المستوى الوطني، بالرغم من أن هذا التقطيع بني على توافق بين أحزاب الحكومة. وقد سجل الملاحظون ما يلي:

يمثل كل نائب:

- 60.000 إلى 64.100 ناخب تقريبا في 8 دوائر.
- 55.000 إلى 60.000 ناخب تقريبا في 12 دوائر.
- 50.000 إلى 55.000 ناخب تقريبا في 18 دوائر.
- 40.000 إلى 50.000 ناخب تقريبا في 35 دوائر.
- 30.000 إلى 40.000 ناخب تقريبا في 8 دوائر.
- 20.000 إلى 30.000 ناخب تقريبا في 4 دوائر.
- أقل من 20.000 ناخب في 6 دوائر⁷⁵.

إن فوارق من هذا الحجم في العلاقة "ناخبون/ مقعد" لا تحترم مبدأ المساواة أمام التصويت. وفي هذا الصدد، تسجل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: "إن مبدأ شخص واحد، صوت واحد، يجب أن يطبق، وفي إطار النظام الانتخابي لكل دولة، يجب أن يكون صوت ناخب ما مساويا لصوت ناخب آخر. يجب ألا يؤدي تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة توزيع المقاعد إلى تفاوت في توزيع الناخبين (...)"⁷⁶.

بحسب رأي عدة مخاطبين (بفتح الطاء)، فإن هذا التقطيع يتجه نحو إيثار الدوائر القروية على حساب الدوائر الحضرية وذلك في سياق النمو السريع للمدن بفعل الهجرة القروية (انتقلت نسبة الساكنة الحضرية من 54.2 إلى 56.6 % من 1994 إلى 2002⁷⁷).

مع ذلك، لا يظهر أن انعدام التوازن هذا بين الدوائر يهدف إلى منح امتياز خاص لبعض الأحزاب. فإذا قارنا - بالنسبة لكل حزب- العلاقة بين مجموع الأصوات المحصل عليها في مجموع الدوائر (91) وبين عدد المقاعد المحصل عليها في هذه الدوائر (وهي

⁷⁵ 15.811 ناخب بطن طان 11.097 بالسمارة، 9.592 بوادي الذهب، 8.083 ببوجدور، 6.294 بأسا-الزك

⁷⁶ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليقات العامة حول المادة 25 (1996)، النقطة 21 (ترجمة غير رسمية).

⁷⁷ تقرير الخمسينية (2006) "الديمقراطية المغربية: توجهات الماضي و آفاق المستقبل".

المقارنة التي تسمح بقياس أثر التفاوت الناتج عن التقطيع)، لا تظهر بشكل واضح أية تميزات تؤثر على الأحزاب الكبيرة فيما بينها. بالعكس من ذلك، ترتفع تكلفة المقعد بنسبة عكسية لحجم الحزب، وهي نتيجة منتظرة من نظام يعتمد على دوائر من 2 إلى 5 مقاعد. إن كون هذه الأحزاب تتمكن من الحصول على مقاعد في مثل هذا السياق سيكون بالأحرى مفاجئاً إذا لم نأخذ بعين الاعتبار شخصنة التصويت وظاهرة سيادة الأعيان (دوائر⁷⁸). على العكس من ذلك، يبدو أن الحركة الشعبية والحركة الوطنية الشعبية، التي تتوفر على قاعدة قروية في الغالب، قد استفادت شيئاً ما من التقطيع.

نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002 (نتائج غير رسمية)					
الحزب	مجموع الأصوات	الدوائر	نسبة أصوات/مقاعد في الدائرة	اللائحة الوطنية	مجموع المقاعد
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	718733	45	15 971,84	5	50
حزب الاستقلال	604577	44	13 740,38	4	48
حزب العدالة و التنمية	595439	38	15 669,44	4	42
التجمع الوطني للإحرار	562314	37	15 197,67	4	41
الحركة الشعبية	409878	25	16 395,12	2	27
الحركة الوطنية الشعبية	311639	16	19 477, 43	2	18
الاتحاد الدستوري	310982	14	22 213,00	2	16
الحزب الوطني الديمقراطي	269208	10	26 920,80	2	12
جبهة القوى الديمقراطية	294007	10	29 400,70	2	12
حزب التقدم و الاشتراكية	272863	9	30 318,11	2	11
الاتحاد الديمقراطي	246305	9	27 367,22	1	10
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	169118	7	24 159,71	0	7
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	179844	6	29 974,00	0	6
حزب العهد	138186	5	27 637,20	0	5
رابطة الحريات	132210	4	33 052,50	0	4
حزب الإصلاح و التنمية	110633	3	36 877,66	0	3
اليسار الاشتراكي الموحد	94473	3	31 491,00	0	3
الحزب الليبرالي المغربي	91350	3	30 450,00	0	3
القوى المواطنة	109485	2	54 742,50	0	2
حزب البيئة و التنمية	82637	2	41 318,50	0	2
حزب الشورى و الاستقلال	66594	2	43 297,00	0	2
المؤتمر الوطني الاتحادي	120330	1	120 330,00	0	1

بحسب معلومات تم الحصول عليها لدى أحزاب الأغلبية الحكومية، فإن إعادة التقطيع قيد الدراسة، وستؤدي إلى رفع عدد الدوائر، وتقسيم الدوائر التي تشتمل حالياً على 4 و 5

⁷⁸ يعتبر المؤتمر الوطني الاتحادي، و الذي انشق على أساس نقابي عن الاتحاد الاشتراكي، الأسوأ تمثيلاً.

مقاعد. وإذا تأكدت هذه المقاربة، فإنها ستتجه نحو تقوية الطابع شبه-الأغليبي لنظام الاقتراع. وبما أن تطبيق قاعدة أكبر بقية ليس في صالح التشكيلات تفوق بشكل مهم منافسيها المباشرين⁷⁹، فإن هذه المقاربة ستجعل من غير المحتمل حصول حزب ما على أكثر من مقعد في الدائرة الواحدة⁸⁰. كما أن تقليص حجم الدوائر سيقوى شخصنة التصويت ودعم دور رؤساء اللوائح.

توصيات

- * إدراج مبادئ محددة وإلزامية في القانون من أجل تحديد حجم وحدود الدوائر بالاسترشاد مثلا بالقواعد المطبقة لتحديد الدوائر المحلية (الجماعية)،
- * إقرار حد أدنى وحد أقصى قانوني لعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة؛
- * ضمان استشارة جميع الفاعلين السياسيين لتجنب اعتماد تقطيع انتخابي أغلبية ضد معارضة.

3.4. التصريحات بالترشيح

تودع اللوائح والتصريحات بالترشيح بمقر العمالة أو الإقليم (المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب) إلى غاية اليوم الرابع عشر (الساعة 12) السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ويجب أن تتضمن اللوائح عددا من المرشحين يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها في الدائرة. تتوفر اللوائح التي تم رفضها على أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية⁸¹. ويمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أمام المجلس الدستوري لكن فقط في إطار طعن بإلغاء نتائج الانتخاب من الناحية النظرية؛ واعتبارا للأجال المنصوص عليها، قد يصدر حكم المحكمة بعد طبع أوراق التصويت.

لا يحدد القانون إذا ما كان انعدام أهلية مرشح ما للانتخاب⁸² يؤدي بالضرورة على إلغاء التصريح بالترشيح أم أنه يجوز تعويض هذا المرشح وفق نفس المسطرة التي تطبق في حالة وفاة أحد أعضاء اللائحة.

⁷⁹ إن حزب العدالة و التنمية الذي ينتظر تقدا جديدا يطالب بطبيعة الحال بنظام أكبر معدل. و إذا افترضنا انه سيحصل على نتائج أهم من منافسيه، و هو ما يتوقع من استطلاعات الرأي الذي أنجزها المعهد الجمهوري الدولي، فإن حذف الدوائر من 4 إلى 5 مقاعد سيجعله يفقد بعض المقاعد.

⁸⁰ حصل هذا في 7 دوائر سنة 2002.

⁸¹ تبت المحكمة وفق قواعد المسطرة المدنية العادية.

⁸² يمنع من الترشيح الناخبون المغاربة الذين لا يبلغون 23 سنة في تاريخ الاقتراع. بالإضافة إلى حالات انعدام الأهلية المشار إليها سابقا، هناك حالات أخرى تنتج عن ممارسة بعض المهام العمومية (المادة من 6 إلى 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب).

يجب أن ترفق لوائح الترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي، وحتى تكون مقبولة، بما يلي:

- بالنسبة للترشيحات في الدوائر المحلية، 100 توقيع على الأقل لكل مرشح)
- 8 % من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة و 20 % لمنتخبين سياسيين ينتمون للدائرة⁸³.
- بالنسبة لللائحة الوطنية، 500 توقيع لمنتخبين في 8 جهات على الأقل وفي كل جهة 5 % على الأقل من مجموع اللائحة (أي 25 توقيعاً كحد أدنى).

إن التعديلات المقترحة للقانون التنظيمي كانت تقضي في البداية بالنسبة للدوائر المحلية، تمديد المقترضيات الخاصة بالأشخاص بدون انتماء سياسي للأحزاب التي لم تحصل على 3 % من الأصوات في اللائحة الوطنية خلال الانتخابات التشريعية السابقة) وكذلك بالنسبة للأحزاب التي أسست حديثاً والأحزاب التي لم تتقدم للانتخابات، وبالنسبة لللائحة الوطنية ، إلزام هذه الأحزاب بتقديم 1000 توقيع لناخبين يمثلون على الأقل 8 جهات، وبكل جهة 5 % على الأقل من مجموع اللائحة⁸⁴.

هذا الموقف أدى إلى احتجاج عام في صفوف الهيئات السياسية الصغيرة والأحزاب المؤسسة حديثاً⁸⁵. وقد نتج عن المناقشات داخل لجنة الشؤون الداخلية بمجلس النواب وداخل الأغلبية إلى إضفاء بعض المرونة على المشروع فيما يتعلق بشروط تقديم الترشيحات في الدوائر (خفض نسبة توقيعات الناخبين من 20 إلى 10 %)، دون أن يجعل ذلك حداً للجدال حول الموضوع.

إن الشروط المفروضة المتعلقة بتوقيعات الناخبين ليست غير واقعية ولا تشكل عرقلة مبالغاً فيها. إن الرغبة في إقصاء الترشيحات غير الجدية التي تنقص من قيمة المسلسل الانتخابي هي رغبة مشروعة. من هذه الناحية، فإن فرض تقديم توقيعات للناخبين لا يمكن النظر إليه بأنه تمييزي، ولو أنه يمثل تكراراً للمقترضيات المنظمة لتأسيس الأحزاب. كما أن إعفاء الأحزاب الذين حققوا عتبة معينة من كل مستلزمات مبدئياً ليس مسألة غير عادية، إذ بإمكانهم البرهنة على بلوغهم درجة أكيدة من المشروعية الانتخابية.

يختلف الأمر فيما يتعلق بتوقيعات المنتخبين من أجل التصريح بالترشيحات. ذلك أن هذا المقترضى يمنح للأحزاب المتواجدة حقا للفيتو على ترشيحات الهيئات الصغيرة أو الهيئات المؤسسة حديثاً. و يذهب ذلك ضد مبدأ الولوج العادل للمنافسة الانتخابية كما

⁸³ في الأصل، كان مشروع القانون التنظيمي ينص على إمنع ترشيحات الأشخاص بدون انتماء سياسي. إلا أن المجلس الدستوري رفض هذا المقترضى بعلّة أن هذا المنع يخالف الفصل 9 من الدستور الذي يضمن حرية انتماء المواطنين لكل منظمة نقابية أو سياسية من اختيارهم، و الفصل 12 الذي ينص على حق كل مواطن في تقلد المناصب العمومية وفق نفس الشروط. في نهاية الأمر، لم تتقدم للترشيح سوى خمس لوائح من هذا النوع.

⁸⁴ نجد هنا أيضاً ما سبق ذكره حول الرغبة في تقليص إمكانية إحداث أحزاب على أسس جهوية.

⁸⁵ شكلت 15 هيئة سياسية صغيرة من اليسار و منظمات تنتمي للمجتمع المدني في شهر نونبر أرضية مشتركة لمعارضة المشروع.

نصت عليه المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية. إن عدد المنتخبين "المتوفرين" ليس بغير محدود (على سبيل المثال، فإن الهيئة الناخبة للمنتخبين المحليين عند تجديد ثلث المستشارين في شنتبر 2006 تضمنت 23.213 من "الناخبين الكبار")، وهو ما قد يشكل في حد ذاته حاجزا أمام الترشيحات. لكن، وبالإضافة إلى ذلك - وباستحضار تجربة تجديد ثلث المستشارين مؤخرا - يخشى أن يشكل هذا الإجراء مناسبة للمتاجرة بالتوقيعات. إن الإلزام بتقديم توقيعات للدعم تتطلب أيضا النظر في النتائج العملية لهذا القرار. يجب إذن في النهاية تحديد طرق واضحة للتحقق من التوقيعات ومعايير لإمكانية رفض اللوائح في الحالة التي يؤدي فيها التحقيق إلى المنازعة في صحة الترشيحات المقدمة.

توصيات

* تعديل مشروع تعديل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب قصد حذف المقتضى المتعلق بفرض تقديم توقيعات للناخبين دعما للوائح، باعتباره مخالفا لمبدأ الولوج العادل للمنافسة الانتخابية،
* تحديد قواعد للتحقق من التوقيعات وشروط إلغاء اللوائح في حالة عدم صحة تلك التوقيعات.

4.4. المنازعات الانتخابية

تدخل الطعون الخاصة بالقرارات الإدارية في اختصاص المحاكم الإدارية (المادة 8 من القانون رقم 41-90 المتعلق بالمحاكم الإدارية). وتطبق هذه القاعدة على القرارات الإدارية المرتبطة بتنفيذ العمليات الانتخابية.

بالإضافة لهذه القاعدة العامة، هناك مقتضيات خاصة بالمنازعات الانتخابية:

* تقدم الطعون الخاصة بإيداع الترشيحات أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية (المادة 81 من القانون التنظيمي لمجلس النواب)⁸⁶؛
* تودع الطعون بإلغاء النتائج والطعون المتعلقة بقرار أجهزة الإدارة الانتخابية (مكاتب التصويت، المكاتب المركزية، لجان العمالات والأقاليم) من طرف كل ناخب معني أو مرشح لدى المجلس الدستوري (المادة 82 من القانون التنظيمي). وتفتح هذه الإمكانية أيضا للعمال ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء (ممثل وزارة الداخلية).

في الوضع الحالي للقانون، يمكن للمجلس الدستوري إلغاء نتيجة الانتخاب في الحالات الآتية:

⁸⁶ أنظر أيضا رقم 4.3

- 1- إذا لم يجر الانتخاب طبقاً للإجراءات المقررة في القانون،
- 2- إذا لم يكن الاقتراع حراً أو شابته مناورات تدليسية؛
- 3- في حالة انعدام الأهلية القانونية أو القضائية في شخص منتخب أو عدة منتخبين.

لقد جاءت عبارات الحالتين الأولى والثانية واسعة جداً.

إلا أن القضاء قد أقر مبدأ يقضي بأنه لا يلغى الانتخاب إلا إذا كانت المخالفات الثابتة قد أثرت على النتيجة النهائية. يحدد القانون أجل 15 يوماً تبتدئ من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لتقديم الطعون (المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري). ويبت المجلس الدستوري داخل أجل 60 يوماً تحسب من تاريخ اعتبار القضية جاهزة (المادة 34 من نفس القانون). عملياً، فإن بعض الطعون المقدمة بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2002 لم يبت فيها إلا بعد سنتين، أي في منتصف الولاية الانتخابية، وهي المدة التي يكون النواب قد مارسوا فيها فعلاً مهامهم. هذه الوضعية غير سلمية لا بالنسبة للنائب الذي يكون مقعده مهدداً، وبالأحرى بالنسبة للمرشح أو المرشحين الذين ينازعون في صحة الانتخاب. إن أجلاً طويلاً مثل هذا يمثل فضلاً عن ذلك مشكلة إذا علمنا أن المجلس الدستوري رفض أغلبية الطعون المقدمة له في 2002، إما لأسباب شكلية، أو إما لعدم كفاية الحجج أو عدم جدية الوسائل المعتمدة، لكن دون أن يقوم المجلس بإجراء تحقيقات على أرض الواقع كما يسمح بذلك القانون⁸⁷.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مضمون بعض القرارات من شأنه المس بمصادقية المجلس الدستوري. خير مثال على ذلك، قضية إلغاء الانتخاب في دائرة سلا-المدينة. فمن جهة، صدر القرار بصورة متأخرة غير عادية. ومن جهة أخرى، فإن الحكم غير سليم تماماً من حيث المضمون.

إلغاء نتيجة الانتخاب بدائرة سلا- المدينة

يتأسس الإلغاء على طعن قدم من طرف أحد المرشحين ضد قرار رفض إيداع لائحته من طرف العامل لعدم مطابقة الملف للمتطلبات القانونية، ويتعلق الأمر بانعدام التوقيعات المصادق عليها للمرشحين الموجودة أسماؤهم باللائحة (المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب). بعد رفع الطعن، أيدت المحكمة الابتدائية المختصة قرار السلطة الإدارية.

⁸⁷ عدد قرارات رفض الطعون الصادرة عن المجلس الدستوري التي تم إحصاؤها بعد انتخابات 2002 (حسب توفر الجريدة الرسمية) القرارات (بالأرقام) وأسباب الرفض: 484 (2002) (انعدام صفة الطاعن)؛ 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494 (2002)، 496، 497، 499، 500 (2003) (انعدام الإشارة إلى عنوان الطاعن)؛ 555 (2003) (عدم إرفاق المقال بالمستندات)؛ 487 (2002) ح، 504، 508، 519، 520، 521، 522، 526، 527، 529، 530، 532، 533، 534، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 544، 546، 549، 550، 551، 552، 553، 554 (2003)؛ 558، 559، 560، 577، 579، 597 (2004)؛ 601، 604، 605، 607، 609، 613 (2005) (طعن غير مؤسس، انعدام الحجج الكافية، وسائل غير مؤسسة أو غير جدية، ادعاءات بدون أثر على النتيجة).

بعد إعلان عن النتائج، قدم طعن بالغائها أمام المجلس الدستوري. وبالرغم من الطابع البسيط للنزلة، التي لا تتطلب إجراء أي تحقيق (يتعلق الأمر بمعرفة ما إذا كانت المادة 20 تفرض أم لا تقديم توقيعات مصادق عليها لجميع المرشحين الواردة أسماؤهم في اللائحة)، فإن المجلس الدستوري لم يصدر قراره إلا في سنة 2004. بالإضافة لذلك، فقد ألغى نتيجة الاقتراح دون إعطاء تفاصيل حول الحجج التي جعلته يقبل طلب الطاعن. يظهر أنه لا توجد في الواقع أية طريقة مقبولة للتأويل القانوني الذي يسمح بتبرير القرار المتخذ. ذلك أن صياغة المادة 20 واضحة والغاية المتوخاة واضحة جدا أيضا، إذ يتعلق الأمر بضمان عدم إيداع أي ترشيح دون موافقة الشخص المعني، وهي قاعدة معقولة بل وكلاسيكية في القانون الانتخابي.

إن الآليات الموضوعية لمعالجة النزاعات ما بعد الانتخابية غير ملائمة. فبفعل المركزة داخل المجلس الدستوري بالرباط فإن هذا النظام لا يسمح بمعالجة سريعة وفعالة للطعون، وفي حالة تعدد المنازعات فإنه يصل إلى حد الاحتقان. علاوة على ذلك، فمن غير المؤكد أن يكون المجلس الدستوري قادرا على التحقق من المعطيات الواقعية وإجراء تقصيات ميدانية عند الضرورة بشكل مناسب.

توصيات

- إحداث درجة أولى للنظر في المنازعات الانتخابية قصد تجنب خطر الاحتقان الناتج عن تعدد الطعون ما بعد الانتخابية.
- في هذه الحالة، يسند إلى المجلس الدستوري النظر في الطعون بالاستئناف وضمان الانسجام ورقابة مطابقة الاجتهاد القضائي لمحاكم الدرجة الأولى.
- تحديد آجال معقولة لإصدار الأحكام والقرارات في الطعون الانتخابية.
- التنصيص قانونيا على المبدأ لقاضي بأنه لا يمكن إلغاء الانتخاب إلا إذا كان من شأن المخالفات المثبتة أن تؤثر على نتيجة الاقتراح

5. المقترحات الخاصة بتنظيم الاستفتاءات

1.5. المقترحات الخاصة بالمشاركة والحملة وإجراء العمليات الانتخابية

ينظم الاستفتاء في حالتين ينص عليها الدستور:

1. تعديل الدستور، الذي يتطلب طرحة على التصويت الشعبي (المادة 105)؛
2. بمبادرة من الملك في حالة رفض قانون من طرف مجلس البرلمان إذا لم يقع هذا الرفض بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس (المادة 69).

في الاستفتاء، يرفع انعدام الأهلية الخاصة بالعسكريين ومأموري القوة العمومية. يمدد أيضا حق التصويت بالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج (المادة 110 من مدونة الانتخابات).

بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على بعض المقترحات الخاصة بالاستفتاءات:

- لا يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب والنقابات. هذا المقترح يحد جدا من المشاركة ويتجاهل خصوصيات هذا النوع من الاقتراح الذي قد يبرز تنظيم "أرضيات للأفكار" بالمناسبة تضم منظمات أو مواطنين؛
- يحتفظ القانون بالنسبة للاستفتاءات بالنظام القديم لأوراق التصويت المتعددة (المادة 122 من مدونة الانتخابات)، وهو النظام الذي تم التخلي عنه بالنسبة للانتخابات الأخرى بسبب التحفظات التي أثارها بخصوص سرية التصويت⁸⁸.
- تم تغيير مسطرة إحصاء النتائج قصد وضع محاضر مكاتب التصويت رهن إشارة الناخبين لمدة 4 أيام. ولا يتم إجراء الإحصاء على مستوى المكاتب المركزية إلا بعد انصرام هذا الأجل. وبالرغم من أن ذلك يشكل إجراء للشفافية جدير بالانتباه، فإنه ينتج عنه تمديد لأجل احتساب الأصوات على المستوى الوطني.

توصيات

- إقرار استعمال ورقة التصويت الفريدة؟
- مطابقة مسطرة إحصاء النتائج مع تلك المطبقة بالنسبة للانتخابات التشريعية؛
- الاعتراف بإمكانية تنظيم "أرضيات للأفكار والبرامج" (plateformes) وتسجيلها لدى وزارة الداخلية وفق شروط ملائمة للصبغة المؤقتة لهذه الأرضيات، قصد السماح لها بالعمل وفق نفس النظام الخاص بالأحزاب (من حيث شروط الحملة ومراقبة العمليات الانتخابية).

2.5. المقترحات الخاصة بالبت في النزاعات الانتخابية

تنظم المنازعات في مجال الاستفتاءات وفق المواد 69 إلى 75 من مدونة الانتخابات⁸⁹. يمنح الاختصاص ابتدائيا للمحاكم الإدارية وللمجلس الأعلى كدرجة ثانية. مع إحداث محاكم الاستئناف الإدارية مؤخرا بمقتضى القانون رقم 80-03، فإن الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية سيتم من الآن فصاعدا أمام محاكم الاستئناف الإدارية. وتستننى قرارات هذه المحاكم الصادرة في المادة الانتخابية من النقض (المادة 16).

⁸⁸ هناك مناورة كلاسيكية تستعمل عندما يكون التصويت بالأوراق المتعددة إذ يطلب من الناخب، بعد خروجه من مكتب التصويت، الإدلاء بالأوراق التي لم يستعملها.

⁸⁹ القسم الثاني: "الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات و انتخاب المستشارين الجهويين و أعضاء مجالس العمالات و الأقاليم و أعضاء مجالس الجماعات القروية و الحضرية و المقاطعات". يتعلق هذا القسم أيضا بالاستفتاءات، غير أن المادة 109 توضح أن مقترحات القسم الثالث الباب الأول تشكل قواعد خاصة.

إلا أن هناك طريقا آخر للطعن بمقتضى المادة 36 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري الذي يمنحه اختصاص «مراقبة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الأصوات».

هناك احتمال أن يؤدي هذا البناء القانوني إلى تناقض في الاجتهاد. غير أنه يمكن قراءة المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري كقانون خاص، لا يشمل سوى الإحصاء، وهي قراءة مماثلة لتلك المتعلقة بالمادة 109. غير أن هذا الأمر يتطلب التوضيح.

6. المقتضيات الخاصة بتنظيم الانتخابات المحلية

1.6. نظام الاقتراع

ينتخب أعضاء المجالس الجماعية ومجالس المقاطعات لمدة 6 سنوات بالاقتراع العام المباشر من طرف الناخبين البالغين 18 سنة فأكثر. ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 25.000 نسمة أو أقل بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة (المادة 200 من مدونة الانتخابات). يتعلق الأمر أساسا بالجماعات القروية. و يهدف الإبقاء على الاقتراع بالأغلبية في هذه الجماعات إلى مراعاة تشتت السكان، وصعوبة الوصول إلى القرى في بعض الحالات، وغياب أي مركز حضري. وبخلاف القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن المادة 198 من مدونة الانتخابات تحدد معايير يجب على وزارة الداخلية احترامها من أجل تحديد الدوائر الانتخابية: التوازن الديمغرافي، التجانس والاتصال الترابي، احترام التقسيم الإداري.

في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 25.000 نسمة، ينتخب أعضاء المجالس بالاقتراع النسبي باللائحة المغلقة حسب قاعدة أكبر بقية، مع عتبة 3% للمشاركة في توزيع المقاعد وفي الجماعات "الحضرية" بمفهوم المادة 84 من القانون رقم 87-00، أي التي تضم أكثر من 500.000 نسمة، تنتخب أيضا مجالس للمقاطعات. وتشكل كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة وتعتبر اللوائح المقدمة على مستوى المقاطعات صالحة أيضا للانتخاب للمجلس الجماعي (المادة 199 من مدونة الانتخابات). يتم توزيع المقاعد على المجلس الجماعي ومجلس المقاطعات على مرحلتين. في مرحلة أولى، توزع المقاعد المخصصة للمجلس الجماعي في المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يحسب على أساس عدد مقاعد المجلس الجماعي يرسم المقاطعة. وفي مرحلة ثانية، توزع المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة على أساس قاسم انتخابي يحسب بناء على عدد المقاعد المخصصة بمجلس المقاطعة، توزع المقاعد داخل اللائحة حسب ترتيب المرشحين بها، حيث أن أول مرشح

يُنْتَخَبُ بِالمَقاطعة هو الذي يلي مباشرة آخر مرشح مُنتخب بالمجلس الجماعي، حسب الترتيب الوارد في اللائحة.

2.6. المقتضيات الخاصة بالبث في المنازعات الانتخابية

تقدم الطعون ضد القرارات المتعلقة بإيداع الترشيحات داخل أجل يومين من تاريخ تبليغ القرار أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية (المادة 68 والمادة 214 من مدونة الانتخابات).

ويمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في كل قرار تتخذه أجهزة الإدارة الانتخابية (مكتب التصويت، المكتب المركزي، لجنة الإحصاء، إلخ) بشأن العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج (الباب الثاني من مدونة الانتخابات). هناك آجال واضحة ومعقولة، بما فيها إلزام المحكمة بالبث في النزاع خلال 40 يوماً. يواجه الطعن بالاستئناف داخل أجل 30 يوماً أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة. لا يوقف الاستئناف التنفيذ. غير أنه يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أن تبث داخل أجل 60 يوماً في طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية.

يمكن أن يقدم الطعن كل من له مصلحة بها في ذلك العمال أو مساعدوهم (المادة 70 من مدونة الانتخابات).

أما أسباب إلغاء النتائج، فهي نفسها التي ينص عليها القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب: عدم احترام المقتضيات القانونية، عدم حرية الاقتراع أو وجود مناورات تديسية، انعدام الأهلية القانونية أو القضائية في شخص واحد أو عدة منتخبين. على هذا الأساس، صدر اجتهاد قضائي غزير. وهكذا، على سبيل المثال، قضت المحكمة الإدارية بالرباط أنه⁹⁰:

- لا تطبق المادة 74 (إلغاء الانتخاب) إلا إذا كانت هناك أسباب مادية جدية تبرهن على أن المخالفات التي وقعت قد أثرت على النتيجة أو أنها تدخل في صنف الخروقات الجوهرية (التلاعب بصناديق الاقتراع مثلاً)؛
- إن عدم أهلية الأشخاص بمقتضى حكم قضائي لا يمكن مواجهة شخص ما بها إلا إذا تعلق الأمر بحكم نهائي (بعد استنفاد الطعن بالاستئناف). على العكس من ذلك، من العفو.

⁹⁰ لقاء مع الأستاذ محمد قصري، رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، 7 نونبر 2006.

وفي نهاية التحليل، يتبين أن المحاكم الإدارية قامت بدورها بشكل فعال في مجال المنازعات الانتخابية⁹¹. إثر الانتخابات الجماعية لسنة 2003، ألغت المحكمة الإدارية بالرباط الانتخاب في 8 حالات، ورفضت 82 طعنا وقضت بعدم قبول 29 طلبا⁹².

⁹¹ على الأقل بالنسبة للمحكمة الإدارية بالرباط، على أساس إحصائيات دقيقة قدمت من طرف السيد رئيس المحكمة.
⁹² الأستاذ محمد قصري.

توصيات

- 1- مراجعة وإصلاح نظام فقدان الأهلية لجعله مطابقا للالتزامات الدولية للمغرب، وخاصة ما يتعلق بإقصاء العسكريين وأموري القوات العمومية، وكذلك الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم قضائي ويستمر في فقدان الأهلية بعد انقضاء العقوبة. يتطلب هذا الإجراء وضع مساطر خاصة لتصويت العسكريين وأموري القوات العمومية (تقديم تاريخ الاقتراع، أو إجراءات خاصة يوم الاقتراع).
- 2- تتميم مشروع تعديل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لإدخال مقتضيات تتعلق بقواعد التحقق من توقيعات الناخبين وشروط التصريح بعدم صحة اللوائح. إن تعميم الالتزام بتقديم توقيعات كدعم للترشيحات يتطلب توضيح مساطر التحقق درءا لتكاثر الطعون القضائية، في سياق لا يوجد فيه اجتهاد قضائي معين.
- 3- الزيادة في المدة القانونية للحملات الانتخابية التشريعية.
- 4- تقوية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية بتمديد الإجراءات المؤطرة والمتعلقة بصحة وإشهار الحسابات، التي ينص عليها القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، مع إشراك الأحزاب السياسية في مراقبة حسابات الحملات الانتخابية لمرشحيها وإقرار مسؤولية تضامنية بينهم وتأمين الإشهار الفعلي لهذه الحسابات.
- 5- وضع مبادئ محددة وملزمة لتحديد حجم وحدود الدوائر الانتخابية، بالاسترشاد مثلا بالقواعد المطبقة لتحديد الدوائر المحلية (الجماعية): التوازن الديمغرافي، الاتصال الترابي واحترام التقسيم الإداري. يجب أن يتضمن القانون أيضا مقتضى خاص بالحد الأدنى والحد الأقصى لعدد المقاعد الممكن تخصيصها لدائرة معينة. إن من شأن هذا الإجراء أن يساهم في ضمان استقرار النظام الانتخابي.

6- إقرار مبدأ الملاحظة المستقلة. و يجب أن يكون هذا الاعتراف القانوني مصحوبا بإعداد مدونة للسلوك مبنية على المعايير الدولية وعلى قواعد واضحة تحدد شروط اعتماد المنظمات والملاحظين المنتمين لها بصفة فردية.

7- تكييف إجراءات التصويت قصد:- فرض تقديم وثيقة للتعريف يوم التصويت إذا كان رقم هذه الوثيقة مشارا إليه أمام اسم الناخب في لائحة التوقيعات؛ - الإشارة في المحضر إلى حالات الناخبين الذين صوتوا بناء على تقديمهم لبطاقة الناخب وحدها، بالإضافة إلى الناخبين الذين سمح لهم بالتصويت دون تقديمها؛ - القيام بالتحقيق في لائحة التوقيعات قبل تسليم ورقة التصويت، وذلك تجنباً للحالة التي تصبح فيها هذه الورقة لاغية.

8- تكييف مسطرة إحصاء النتائج، وذلك قصد:- السماح بحضور ممثلي الأحزاب والمرشحين وحضور الملاحظين المستقلين في كل مرحلة من مراحل عمليات الإحصاء؛ - ضمان التعليق العمومي لنتائج الإحصاء بالإضافة إلى الإعلان عن النتائج على مستوى كل مرحلة؛ - بالإضافة إلى النتيجة الإجمالية للإحصاء، احتواء المحاضر على تفاصيل عملية الجمع التي يقوم بها المستوى الأدنى مباشرة، وذلك في كل مرحلة من مراحل تجميع النتائج؛ - إنجاز جدولة منهجية لنتائج الفرز في مختلف مكاتب التصويت المركزية لتوجيهها إلى المستويات الأعلى ونشرها على المستوى المركزي عن الطريق الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية.

9- الرفع من فعالية آلية البت في المنازعات الانتخابية التشريعية بإحداث درجة أولى للبت في هذه المنازعات تجنباً لمخاطر الاكتظاظ الناتجة عن تعدد الطعون، وكذلك بتحديد آجال واضحة ومعقولة لصدور القرارات القضائية والتنصيب قانوناً على المبدأ القاضي بأنه لا يلغى الانتخاب إلا في الحالات التي تكون فيها المخالفات قد أثرت على نتيجة الاقتراع.

10- إجراء دراسة إحصائية عمومية لقياس مصداقية اللوائح الانتخابية وتوفير الأدوات التحليلية التي تسمح بكشف جوانب مسطرة التسجيل التي قد تعثر بها بعض الثغرات أو تشكل عائقاً محتملاً في وجه تسجيل بعض الناخبين.

11- ضمان استشارة جميع الفاعلين السياسيين قصد تجنب إصدار تقطيع انتخابي أغلبية ضد معارضة.

12- وضع إطار تنظيمي من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل الولوج العادل للأحزاب السياسية والمرشحين لوسائل الإعلام الإلكترونية العمومية والخاصة، ومن أجل تغطية متوازنة للحملة الانتخابية وأنشطة السلطة التنفيذية عند اقتراب موعد الحملة.

13- تشجيع ممثلي قطاع وسائل الإعلام على إنجاز مدونة للسلوك لتغطية الحملات الانتخابية. إن الآلية الوحيدة المتاحة في مجال مراقبة قواعد السلوك هي ذات طبيعة قضائية (مواد قانون الصحافة المتعلقة بالقذف).

14- تطوير برامج للتربية المدنية تستهدف على الخصوص السكان الناطقين بالأمازيغية، وفي فترة الحملات الانتخابية، تطوير الإعلام السياسي الموجه إلى هؤلاء السكان قصد الحد من الآثار الناتجة عن عزلة المناطق المعينة وصعوبة الوصول إليها.

15- إقرار يوم الاقتراع يوم عطلة قانونية قصد تسهيل مشاركة جميع المواطنين.

16- نشر لائحة أعضاء مكاتب التصويت 48 ساعة على الأقل قبل الاقتراع (مع أن الأمر يتعلق أساساً بإجراء للممارسة الإدارية الحسنة، فإن هذا المبدأ يمكن أيضاً شرعته بإدراجه في القانون).

17- تعديل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، وذلك قصد:

* ضمان تناسبية الجزاءات ويتعلق الأمر من جهة بالألا تصدر إجراءات التوقيف أو الحل دون أن يكون لها سند كاف، ومن جهة أخرى إدخال مرونة على نظام الجزاءات

بتوسيع لائحتها حتى تدرج فيها إجراءات أكثر تكيفا مع جزاء الإخلال في تدبير وإدارة الأحزاب.

* تعديل طرق تأسيس والاعتراف بالأحزاب مراعاة للتطور المؤسساتي والسماح، ضمن حدود الدستور، بالتعبير عن الحساسيات والمصالح الجهوية. وسيكون ذلك مناسبا بصفة خاصة في حالة تطبيق نظام متطور للحكم الذاتي في الأقاليم الداخلة في النفوذ الترابي للصحراء.

* وضع طريقة للتوزيع أكثر عدالة من أجل التمويل العمومي للأحزاب السياسية تراعي بشكل أفضل التمثيلية الحقيقية للأحزاب، أي الاعتماد فقط على نتائج الانتخابات المباشرة: مجلس النواب والانتخابات المحلية.

18- وضع عناصر لإصلاح عميق لنظام تسجيل الناخبين، وذلك عبر:

* إعادة تقييم المساطر الحالية بالنظر للمشاكل التي تم تشخيصها أو الممارسات السائدة على المستوى المحلي وبصفة خاصة، يجب تيسير مسطرة التسجيل/ التثقيب وضمان تنسيق فعلي بين الإدارات الجماعية في مجالات مثل محل الإقامة؛

* وضع آلية مركزية للتدقيق المنهجي للوائح الانتخابية تكون في متناول الأحزاب والمرشحين وأيضا الملاحظين الانتخابيين، يمكن استعمالها بهدف دراسة مجموعة عينات؛
* وضع أسس سجل وطني للناخبين معالج إعلاميا، يعتمد على بطاقة التعريف الوطنية، يتزامن إنجازها مع إصدار البطاقة الجديدة (biométrique):

* تعديل مسطرة الطعن لتيسير وصول المتقاضين للمحاكم المختصة. وكبديل، يمكن منح الاختصاص للمحاكم الابتدائية التي يبلغ عددها 70، والتي هي مختصة أصلا للنظر في بعض جوانب المسلسل الانتخابي.

19- اتخاذ إجراءات تشريعية لتيسير إدماج النساء في الحياة السياسية:

* إصدار نص قانوني يضمن تمثيلية النساء عن طريق اللائحة الوطنية؛

* اتخاذ إجراءات قوية "للتناوب بحسب الجنس"(zippage) في لوائح الدوائر الانتخابية التشريعية؛

* إصدار مقتضيات متعلقة "بالتناوب بحسب الجنس" في اللوائح المحلية(الجماعية)، وهو المستوى التمثيلي الذي يمكن لهذه المقتضيات أن يكون لها أثر.

20- دعم دور واستقلالية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

* وضع مدة وحد قانوني لانتهاة فترة تعيين أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

* وضع آليات للمراقبة الفعلية للفترات الإذاعية والتلفزية بإحداث معهد مستقل

للقياس الإعلامي (médiamétrie) يقيس وينشر تحت سلطة الهيئة العليا شهريا بيانات المدة الزمنية لمداخلات المسؤولين السياسيين وغيرهم كما تشير إلى ذلك المادة 3 من الظهير المحدث للهيئة.

21- إصلاح التشريع الخاص بتنظيم الاستفتاءات من أجل:

* الاعتراف بإمكانية تسجيل "أرضيات للنقاش والبرامج والأفكار" مؤقتة لدى وزارة الداخلية على أساس شروط ملائمة للطابع المؤقت لهذه التنظيمات، قصد السماح لها بالعمل وفق نفس النظام المطبق على الأحزاب السياسية(شروط الحملة ومراقبة العمليات الانتخابية)؛

* إقرار استعمال ورقة التصويت الفريدة؛

* تطبيق نفس مسطرة إحصاء النتائج المطبقة على الانتخابات التشريعية.

ملحقات


ملحق 1: التشريع المطبق بالنسبة لتنظيم الانتخابات المباشرة (حسب الترتيب التاريخي)

بالإضافة إلى دستور 1996، يتكون الإطار القانوني الأساسي من النصوص التالية:


1. ظهير رقم 1-94-124 بتاريخ 14 رمضان 1414 موافق 25 فبراير 1994 القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري.
2. ظهير رقم 1-96-157 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1417 موافق 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور المراجع؛
3. ظهير رقم 1-97-83 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 موافق 2 أبريل 1997 القاضي بتنفيذ القانون رقم 9-79 بمثابة مدونة الانتخابات؛
4. مرسوم رقم 2-97-308 بتاريخ 2 ذي الحجة 1417 موافق 17 أبريل 1997 المتعلق بالاطلاع على اللوائح الانتخابية؛
5. ظهير رقم 1-97-185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 موافق 4 شتنبر 1997 بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛
6. مرسوم رقم 2-98-953 بتاريخ 12 رمضان 1419 موافق 31 دجنبر 1998 تحدد بموجبه لائحة الدوائر و القيادات و الجماعات الحضرية و القروية يحدد بموجبه عدد المستشارين الجماعيين في الجماعات الحضرية غير المقسمة على مقاطعات و المحدثة طبقا للمادة 140 من القانون رقم 87-00 المتعلق بالميثاق الجماعي و إلحاق إداريا المقاطعات بالعمالات التابعة لها.
7. مرسوم رقم 2-02-188 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 موافق 17 يوليوز 2002 المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية و التشريعية.
8. ظهير رقم 1-02-213 بتاريخ 21 جمادى الأولى موافق فاتح غشت 2002 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29-02 المغير و المتمم للقانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييره و تنميته بالقانون التنظيمي رقم 06-02.
9. مرسوم رقم 2-02-587 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 موافق 7 غشت 2002 بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب و تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة.
10. ظهير رقم 1-03-83 بتاريخ 20 محرم 1424 موافق 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 64-02 المغير و المنتم للقانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

11. ظهير رقم 1-03-84 بتاريخ 20 محرم 1424 موافق 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 02-52 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.
12. مرسوم رقم 2-03-136 بتاريخ 21 محرم 1424 موافق 25 مارس 2003 بتحديد عدد المقاطعات و حدودها الجغرافية و أسمائها و عدد اعضاء المجلس الجماعي و مستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة.
13. مرسوم رقم 2-02-598 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 موافق 7 غشت 2002 بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
14. ظهير رقم 1-06-18 بتاريخ 15 محرم 1427 موافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية.


ملحق 2: مخطط إجمالي للنسق التمثيلي



ملحق 3: مراجعة اللوائح الانتخابية – المسطرة السنوية العادية



ملحق 4: إحصاء النتائج



Democracy Reporting International (DRI)
Weichselstrasse 52, 12045 Berlin, Allemagne
www.democracy-reporting.org

جمعية الشفافية المغربية
شارع خريبكة 24، 20 000 الدار البيضاء، المغرب
www.transparencymaroc.org